

# القول

## بِمَا لَمْ يَسِّقِ بِهِ قَوْلٌ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأصِيلِيَّةٌ تَطَبِيقِيَّةٌ

تأليف  
د. مرضي بن سعيد وعمر العتيqi  
الأستاذ المشارك في الفقه المقارن  
جامعة الحدود الشمالية



# القول

بِمَا لَرَيْسِقُ بِهِ قَوْل

دِرْكَسْتُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

(ج) دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ  
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
 العتزي، مرضي بن مشوح بن راضي  
 القول بما لم يسبق به قول (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية).  
 مرضي بن مشوح بن راضي العتزي - ط ٢ - الرياض ١٤٤٣هـ  
 ص: ١٤٠ × ٢٠ سم  
 رقمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٤٤-٦٦-٨  
 ١- الأحكام الشرعية العنوان  
 ١٤٤٣/٤٧٤٥ ديوبي ٢٥٠

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٤٧٤٥  
 رقمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٤٤-٦٦-٨

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية  
 ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م



شركة دار الحضارة للنشر والتوزيع  
 ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥  
 هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩  
 فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣  
 الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٩٠٨  
 البريد الإلكتروني: daralhadarah@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الْمَقْرَبَةُ

— وَبِهِ مَدْحُودٌ —

بِالْفَلَّاحِ، والصلوة والسلام على الرحمة المهداء، نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفي هداه، أما بعد:

فمن قواعد الحياة أنها لا تدوم على و蒂رة واحدة، بل هي  
في تغير دائم، وتطور مستمر، وهذه إحدى السنن الكونية، قال  
ابن خلدون: «إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم،  
لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على  
الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في  
الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق  
والأقطار والأزمنة والدول سنة الله التي قد خلت في عباده»<sup>(١)</sup>.

وقد أدرك النبي ﷺ سنة التغير في الحياة فشجع أصحابه  
على الاجتهاد؛ ليعرفوا حكم الواقع المستجدة مع تجدد

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ٣٧ - ٣٨.

الحياة، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، وقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة الذين بعثهم إلىبني قريظة على اجتهادهم في أداء وقت صلاة العصر، مع الاختلاف بين الاجتهادين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَخْزَابِ: لَا يُصْلِيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بِغَضْبِهِمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بِغَضْبِهِمْ: لَا نُصْلِي حَتَّى تَأْتِيهَا، وَقَالَ بِغَضْبِهِمْ: بَلْ نُصْلِي، لَمْ يُرِدْ مِنْ ذَلِكَ، فَدُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وفي إقراره لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الاختلاف تشجيع لهم على الاجتهاد.

ولقد سار الصحابة رضي الله عنهم على النهج الذي رسمه لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا أولى الناس باتباع نهجه، واقتفاء سيرته، فكان لهم الكثير من الاجتهادات في شتى نواحي الحياة، يقول

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصحاب أو أخطأ، برقم ٧٣٥٢، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصحاب أو أخطأ، برقم ١٧١٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، برقم ٩٤٦، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم ١٧٧٠.

الجويني: «لم يخل أحد من علماء الصحابة من الاجتهاد في مسائل، وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسألة واحدة، فقد صح النقل المتواتر في مصير كل واحد منهم إلى أصل الاجتهاد في مسائل قضى فيها، أو أفتى بها»<sup>(١)</sup>.

وكان منهجهم أنهم يتفاعلون مع القضايا التي تحتاج لاستخراج حكم فيها، سواء كانت هذه القضايا في السياسة، أو القضاء، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية<sup>(٢)</sup>، فما كانوا يؤجلون النظر في معالجة النازلة لاستخراج حكمها، وفق ما وضعوه من معالم للاجتهاد<sup>(٣)</sup>، وفتحوا بذلك لمن بعدهم من العلماء باب الاجتهاد، يقول ابن القيم: «فالصحابة رضي الله عنه مثلوا الواقع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبيتوا لهم سبيله»<sup>(٤)</sup>.

(١) البرهان، للجويني ١٤/٢.

(٢) في كتاب اجتهادات الصحابة، لمحمد معاذ الخن، كثير من الأمثلة لاجتهادات الصحابة في شتى المجالات.

(٣) انظر: أصول الفقه عند الصحابة معالم في المنهج، لعبد العزيز العويد، ص ٢١٥.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٦٦/١.

وظل العلماء على ذلك حتى انتهت عصور أئمة المذاهب، ودونت آراؤهم، وشاع العمل بها، ثم رأى بعض العلماء أن في هذه المذاهب كفاية، وأن على المسلم التزام مذهب منها<sup>(١)</sup>، وأنه لا يوجد مجتهد بعد أئمة المذاهب، فقد نقل الصناعي عنهم قولهم في الاجتihad المطلقاً أنه «اختتم بالأنمة الأربعة حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة»<sup>(٢)</sup>، وقال

(١) اختلاف العلماء في حكم إلزام المسلم بمذهب معين، وعدم الخروج منه على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يجب التمذهب، ولا يجوز الخروج من المذهب، القول الثاني: أنه لا يجب التمذهب، ولا يجوز الخروج من المذهب لمن التزم مذهباً، القول الثالث: أنه لا يجب التمذهب، ويجوز الخروج من المذهب لمن التزم مذهباً، والراجح هو القول الثالث؛ وذلك لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل على العوام تعين المجتهدين، ووجوب الاقتصار على مفت واحد دون غيره. انظر: المستصنفي، للغزالى /٤٥٤، البحر المحبيط، للزركشي /٣٧٥، عقد الجيد في أحكام الاجتihad والتقليد، لولي الله الدھلوی ص ٣١، إرشاد الفحول، للشوکانی /٢٥٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية /٢٢٢، مطالب أولى النهى، للرحيباني .٣٩٠ /١

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهداد، للصناعي، ص ٢٧

ابن الصلاح: «وقد ذكر بعض الأصوليين منا: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل»<sup>(١)</sup>.

وقد يكون السبب في حصر الاجتهاد على عصور الأئمة «ادعاء الاجتهاد من غير أهله، والتصدي للفتوى وإبداء الآراء المخالفة لأبسط الأسس والقواعد الشرعية، ولذلك أعلن كثير من العلماء غلق باب الاجتهاد؛ لسد الطريق أمام الجهال أو أنصار العلماء، للوقوف حصراً على أقوال المذاهب المتشرة والسائدة»<sup>(٢)</sup>.

إضافة إلى «عدم اعتماد العامة باجتهادات العلماء المعاصرين وفتفهم بالعلماء المُتقَدّمين وخوف الحُكَّام من استمرار الاجتهاد لما كَانَت تسبِّبه اجتهادات بعض المُجتَهدين لهم من تشويش وإحراج وقلق، يُضْعِح جلياً بعد إمعان النظر في هذه الأسباب بـأن مخاوف العلماء في استمرار الاجتهاد التقت مع رغبة الحُكَّام والساسة على إغلاق الاجتهاد وإن اختلَّت المَقاصِد والأهداف»<sup>(٣)</sup>.

(١) أدب المفتي والمستفي، لابن الصلاح، ص ٩٣.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي .٣٠٤/٢

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني، ص ٢٦

ووضع للاجتهد شروط شديدة لو طبقت «لَمْ يُوجَدْ  
مُجتَهِدٌ إِلَّا فِي النُّذْرَةِ»<sup>(١)</sup>، يقول ابن عثيمين: «وهذه الشروط لو  
أردنا أن نطبقها لم نجد مجتهداً منذ تسعمائة سنة؛ لأنها  
شروط قاسية»<sup>(٢)</sup>.

بل تجاوز الأمر إلى إخراج بعض الأئمة من درجة هذا  
الاجتهد عالي الأسوار مغلق الأبواب؛ «فَالشَّافِعِيُّ عِنْدُهُمْ  
مَقْلُدٌ فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَنْلُغْ دَرَجَةُ الْإِجْتِهادِ فِي اتِّيقَادِهِ وَمَغْرِفَتِهِ،  
وَأَبُو حَيْفَةَ كَذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، وهو أيضاً ملتزم بمذهب إبراهيم  
النخعي وأقرانه ولا يخرج عمّا ذهب إليه فقهاء الكوفة إلا  
ما شاء الله وكأن اجتهاده في التّخريج فقط ولم يكن مجتهداً  
مطلقاً<sup>(٤)</sup>، وأحمد بن حنبل «ليس بفقيره، لكنه محدث»<sup>(٥)</sup>،  
و«مقلداته قليل وبعد مذهبه عن الاجتهد»<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من  
دركات الكلام.

(١) المواقفات، للشاطبي ٤٦/٥.

(٢) شرح نظم الورقات، لابن عثيمين، ص ٢٢١.

(٣) المواقفات، للشاطبي ٤٦/٥.

(٤) انظر: حجة الله البالغة، للدهلوi ٢٥١/١.

(٥) ذيل طبقات العناية، لابن رجب ٣٤٧/١.

(٦) مقدمة ابن خلدون، ص ٥٦٦.

وقد استولى على بعض أتباع المذاهب «التعصب المذهبى، والعنكوف على نصوص الأنمة والفقهاء السابقين، وإثارة الخلافات المذهبية، والمناظرات والمجادلات الضيقية، والوقوف على الفروع الفقهية والجزئيات الخلافية»<sup>(١)</sup>، مما جعل الكثير من العلماء «يحجم عن الإجتهاد خوفاً من أن يكيد له أعداؤه ويرموه بالابداع فوقفوا عند أبواب المتقدين»<sup>(٢)</sup>.

وكان من أثر ذلك «أن فترت الهمة، وجمد النشاط، وخف الإجتهاد إلى أدنى مستوى، وانصرف معظم الفقهاء إلى تدوين الكتب المذهبية والخلافية، واختصارها في متون، ثم وضع الشروح والحواشى عليها، وجمع أقوال إمام المذهب، ولم شتات الوجوه وأقوال الأصحاب والأتباع»<sup>(٣)</sup>.

ومالم يكن للمتقددين قول فلا يجرؤ أحد من أهل العلم على قول لا سابق به، حتى لو وجد ما يدعمه من مقاصد الشريعة، وأدلتها، وقواعدها، «ولم ينج من هذه الظاهرة سوى القلة النادرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، ٢٠٤/٢.

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد، للصنعاني، ص ٢٦.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، ٢٠٤/٢.

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي، للقطان، ص ٣٩٨.

وقد رماهم مخالفوهم بشتى الأوصاف، وأوذوا نفسيًا وبدنيًا<sup>(١)</sup>، وكان جوابهم لهم: بأنه «يجوز أن لا يتقدم به قائل ولكن لا يلزم انعقاد الإجماع على خلافه؛ إذ لعل تلك النازلة تكون قد نزلت فأفتي فيها بعض العلماء أو كثير منهم أو أكثرهم بذلك القول ولم يستفت فيها الباقيون ولم تبلغهم فحفظ فيها قول طائفة من أهل العلم، ولم يحفظ لغيرهم فيها قول، والذين حفظ قولهم فيها ليسوا كل الأمة فيحرم مخالفتهم... فنحن في مخالفتنا لمن ليس قوله حجة أذر منكم في مخالفتكم لمن قوله حجة فإن كنتم معذورين في مخالفة الدليل لقول من بلغتكم أقوالهم مع أنهم ليسوا كل الأمة فنحن في مخالفتهم ليقام الدليل أذر عند الله ورسوله منكم»<sup>(٢)</sup>.

وظل هذا هو الغالب على الحياة العلمية، فكل قول لم يسبق به قائل يرفض، ويقاوم القول وقائله، وتكثر التأليف بين الرد والجواب، وتحشد جميع الأدلة في نصرة الآراء، ومن المثير للقارئ أنه يجد أن كل عالم من الأئمة المتبعين أتى

(١) انظر: كتاب المتخون من علماء الإسلام، لسليمان العثيم، فيه الكثير من القصص التي تبين ذلك.

(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم . ٥٨٢/٢

بقول لم يسبق إليه، وأن الذين يردون القول الذي لم يسبق إليه، قد قبلوا أقوالا لم يسبق إليها، وتتجدد في الآراء التي يؤيدونها استدلاً بأدلة، ثم لا يقبلون بهذه الأدلة إذا استدل بها خصمهم عليهم، فيجدون من المسوغات لردّها، ما يستدل به عليهم خصمهم في رد آرائهم.

ثم بعد زمن تصبح بعض هذه الأقوال المرفوضة مقبولة، وقد تكون عليها الفتوى في بعض البقاع، وما كان منتشرًا مقبولاً قد يصبح مهجوراً محارباً، وهذا ما يدعوا الباحث للنظر في هذه القضية، ودراستها تأصيلاً وتطبيقاً، ليصل لنتيجة فيها أو يقارب، وهو ما حفزني لكتابه هذا البحث في (القول بما لم يسبق به قول)، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، وقد قسمته بعد المقدمة إلى:

تمهيد، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف بعنوان البحث**

**المطلب الثاني: تهيب العلماء من القول بما لم يسبق به قول.**

**المبحث الأول: حكم القول بما لم يسبق به قول.**

**المبحث الثاني: مخالفة النص أو الإجماع.**

**المبحث الثالث:** تطبيقات فقهية لأقوال لم يسبق بها قول، وفيه عشرون مطلبًا تفصيلها في البحث.

**المبحث الرابع:** القول بما لم يسبق به قول بين التأصيل والتطبيق (ابن عثيمين أنموذجًا) الخاتمة؛ وفيها أبرز النتائج.

وبعد؛ فقد بذلت الجهد في إخراج هذا البحث على أتم وجه، لكن العمل البشري لا يخلو من نقص، فما تم منه فمن تيسير الله وفضله، وما نقص فمن تقصيره والشيطان، عسى الله أن يتوب عليه ويتجاوز عنني إنه هو العفور الرحيم.

كتبه:

**د. مرعي بن شرقي العتي**

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٨٠٣٣٢

إيميل: murdi100@hotmail.com



## المطلب الأول

### تعريف بعنوان البحث (القول بما لم يسبق به قول)

عنوان البحث يتكون من مصطلحين رئيسين، وللتوصل لتعريف عنوان البحث لابد من تعريف هذين المصطلحين، وهما: القول: والسبق.

فالقول لغة: «كُلُّ لفْظٍ قَالَ بِهِ اللُّسَانُ، تَامًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا»<sup>(١)</sup>، قال ابن فارس: «الْقَافُ وَالْوَاءُ وَالْلَّامُ أَضْلَلُ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَقْلُلُ كَلِمَةً، وَهُوَ الْقَوْلُ مِنَ النُّطْقِ»<sup>(٢)</sup>

والقول اصطلاحاً: الاعتقادات والأراء؛ فقد تجوّز العلماء فأطلقوا القول على الاعتقادات والأراء، فيقولون: قول أبي حنيفة ويعنون بذلك رأيه في المسألة المطروحة، وقد

(١) لسان العرب، لابن منظور ١١/٥٧٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/٤٢.



يقرنون بين القول والرأي وهم بمعنى واحد إنما لتنويع العبارة، فيقولون: **أقوال العلماء وأراءهم**<sup>(١)</sup>.

ولإنما تجوز العلماء في إطلاق القول على الآراء والاعتقادات؛ لأنها سبب له، قال ابن منظور: «فَإِمَّا تَجُوزُهُمْ فِي تَسْمِيهِمُ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالآرَاءِ قَوْلًا فَلَا إِغْتِيَادٌ يَخْفَى فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ القَوْلِ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِالْقَوْلِ سُمِّيَتْ قَوْلًا إِذْ كَانَتْ سَبِيلًا لَهُ، وَكَانَ الْقَوْلُ ذِيلًا عَلَيْهَا، كَمَا يُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُلَابِسًا لَهُ وَكَانَ الْقَوْلُ ذِيلًا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما السبق في اللغة فهو: التقدم، قال ابن فارس: «السُّبُقُ وَالبَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيقٌ يَدْلُلُ عَلَى التَّقْدِيمِ»<sup>(٣)</sup>، يُقال «سَبَقَهُ وَيَسْبِقُهُ وَيَسْبِقُهُ سَبْقًا: تَقْدِيمَهُ»<sup>(٤)</sup>. وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

(١) انظر: إعلام الموقعين، لأبن القيم ١٦٢/٢.

(٢) لسان العرب، لأبن منظور ٥٧٢/١١.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس ١٢٩/٣.

(٤) لسان العرب، لأبن منظور ١٥١/١٠.

المطلب الأول: تعريف بعنوان البحث (القول بما لم يسبق به قول)

وبعد بيان معنى القول والسبق نستطيع الاقتراب من معنى عنوان البحث، فالمراد بـ«القول بما لم يسبق به قول»: هو الرأي الذي لم يقدم ويقال في نفس المسألة من قبل.





## المطلب الثاني

### تهيئ العلماء من القول بما لم يسبق به قول

اشتهر عن السلف تهبيهم من الكلام فيما يعرض عليهم من مسائل الدين، مستحضرين في ذلك قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمُ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ﴾ [يونس: ٥٩]. قال عبد الرحمن بن أبي لينى: «أذركتُ عشرينَ وَمِائةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسَأَّلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُرْدُهَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ إِلَّا وَدَأَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَأَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفَتْوَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ص ٤٣٣.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ص ٤٣٣.



وحتى لو تكلموا في مسائل الدين التي يعرفون فإنهم لا يجزمون بالتحليل والتحريم، قال ابن القيم: «قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مرضي من سلفنا، ولا أدركت أحداً أفتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجتنبون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغى هذا، ولا نرى هذا»<sup>(١)</sup>.

وخوفهم هذا كان من قولٍ يعرفونه أو حكم سبقوا إليه، أما أن يسبق أحدهم غيره لقول جديد في مسألة فهذا من أشق الأمور عليهم؛ لمعرفتهم أنهم يتكلمون عن حكم الله في هذه المسألة، وهذا ليس بالأمر الهين لمن عظم الله في نفسه، ووضع نصب عينيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْأَيْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِنْفَرَادًا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْلِعُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣٢ / ١.

ثم سار من بعدهم على سنتهما موصين أنفسهم وتلامذتهم  
بما قال الإمام أَخْمَدُ موصيَاً أحد تلامذته: «إِنَّكَ أَنْ تَتَكَلَّمُ فِي  
مَسَأَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ»<sup>(١)</sup>.

واشترط العلماء للمجتهد أن يكون عالماً بموضع الإجماع  
كي لا يخرقه فيأتي بقول شاذ لم يسبق إليه<sup>(٢)</sup>.

وكان من أسباب تضليل القول عندهم أن قائله لم يسبق  
إليه، فيردونه لأجل ذلك، وقد يصفونه بالشذوذ<sup>(٣)</sup>، كما قال  
أبو الطيب القاضي عن قول أبي جعفر الترمذى: «هَذَا شَاذٌ لَمْ  
يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ سِوَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

وكان بعضهم إذا اجتهد في مسألة عَقَبَ عليها بأن هذا  
لا يعد قوله إن لم يسبق إليه، ففي مسألة المطلقة آخر

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩١/٢١، إعلام الموقعين، لابن القيم  
١٧٠/٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص ٢٧٣/٤، شرح تنقية الفصول،  
للقرافي، ص ٤٣٧.

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر ٧٠/٩، المجموع، للنووى ٦٥/٤، مجموع  
الفتاوى، لابن تيمية ١٣٣/٢٥، حاشية ابن عابدين ٤٧٧/١.

(٤) المجموع، للنووى ٦٥/٤.



التطlications الثلاث قوى ابن تيمية أنها تعتد بحىضة واحدة لكنه اشترط ألا يكون القول مخالفًا للإجماع، فقال عن القول الأول وهو أنها تعتد بثلاث حيض: «فَإِنْ كَانَ هَذَا إِجْمَاعًا: فَهُوَ الْحَقُّ وَالْأَمْمَةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(١)</sup>، وذكر البعلبي أن اختيار ابن تيمية أنها تعتد بحىضة ثم قال: «عَلَّقَ أَبُو الْعَبَّاسَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا يَكُونُ الإِجْمَاعُ عَلَى خَلَافَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي مسألة تحريم نظير المضاهرة بالرضايع، قال ابن القيم: «حَرَمَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَتَبَاعُهُمْ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْئُنَا وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ أَحَدٌ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ، فَهُوَ أَقْوَى»<sup>(٣)</sup>.

وتكلم ابن عثيمين عن حكم إدخال الحج على العمرة مع سعة الوقت، فقال: «لولا أن بعضهم حکى الإجماع في الجواز لقلنا بعدم الجواز، فإن كان أحد من العلماء يقول بأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة إلا عند الضرورة الشرعية أو الحسية؛ وهذا القول أقرب للصواب بلا شك»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٢/٣٢.

(٢) الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٤٠٦.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم ٤٩٥/٥ - ٤٩٦.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ٧٢٦/١.

وسائل ابن عثيمين عن المجتهد إذا وقف على حديثٍ صحيحة، ثم بحث في المسألة، فلم يجد له سلفاً، هل يقول بها أو لا؟، فأجاب: «لا يقول بها، ولهذا نجد العلماء الجهابذة الكبار إذا بحثوا في آية، أو حديث، ولم يكن عندهم علم بمقابل يقول: إن كان أحد قال بذلك، كما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في المبتوءة إذا حاضرت حيضة واحدة هل تنقضني عدتها أم لا؟ فقال: إن كان أحد قال بذلك فهو حق»<sup>(١)</sup>.

ولا يعني هذا أنهم يتوقفون عن الاجتهاد ويظللون مكتوفي الأيدي خصوصاً عندما تدعوهם النوازل وحاجة الناس لرأي العلماء فيها، فإنه لا يكاد يوجد مجتهد إلا وله قول لم يقل به أحد قبله<sup>(٢)</sup>.

لكنهم يفعلون ذلك مع أشد التهيب والحذر؛ لأن الأمر جلل، فقد توقف الشاطبي - وهو أبو المقاصد - في مسألة الاشتراك باللبن؛ لأنه لم يجد نصاً في المذهب بخصوصها، مع أن من الأدلة على جواز الاشتراك فيه مقصداً من مقاصد

(١) التعليق على مقدمة المجموع، لابن عثيمين، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) انظر: الإحکام، لابن حزم ٤/١٨٩، ٥/٨٨.

الشريعة وهو رفع الحرج والتسهيل على الناس<sup>(١)</sup>، فقال: «هذا ما ظهر لي فيها من غير نص في خصوص المسألة أستند إليه؛ ولذلك توقفت عن الجواب فيها»<sup>(٢)</sup> ثم وجد مسألة في المذهب تشبهها قال الإمام مالك بجوازها لحاجة الناس ثم ختم الجواب بقوله «فهذا كلّه مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن والله أعلم والظاهر جوازه عملاً بهذا الأصل المقرر في المذهب»<sup>(٣)</sup>.

فمع أن في المسألة مقصدًا وهو رفع الحرج والتسهيل على الناس فإنه لم يفت به وتهيب أن يأتي يقول لم يجد نصاً في المذهب بخصوصه حتى وجد مسألة تشبهها في المذهب فأفتى به منشرح الصدر، ولما تكلم ابن تيمية بكلام طويل عن حكم طواف الحائض للضرورة، وأجاز لها ذلك دون أن يكون عليها دم، وهو قول لم يسبق إليه، ختم بحثه بكلام يهز الوجдан دلالة على عظم الإقدام على ذلك، فقد قال: «هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَرَّجَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(١) فتاوى الشاطبي، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) فتاوى الشاطبي، ص ٢٠٩.

(٣) فتاوى الشاطبي، ص ٢١١.

وَلَوْلَا ضَرُورَةُ النَّاسِ وَاحْتِياجُهُمْ إِلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا لَمَا تَجَسَّمَتِ  
الْكَلَامَ حِينَئِذٍ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلَامًا لِغَيْرِي فَإِنَّ الْإِجْتِهادَ عِنْدَ  
الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمْرَنَا اللَّهُ بِهِ فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ صَوَابًا فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ خَطَاً فَمِنِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ  
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيثَانٌ مِنَ الْخَطَا وَإِنْ كَانَ الْمُخْطَى مَعْفُواً عَنْهُ.  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٦/٢٤١.



## المبحث الأول

### حكم القول بما لم يسبق به قول

القول بما لم يسبق به قول يشمل أن يأتي المجتهد بقول يكون أولاً، أو ثانياً، أو ثالثاً، ويؤتى بالقول الأول - غالباً - في النوازل، وعمل العلماء أنهم لا يتوقفون في النوازل دون أن يبينوا الحكم فيها، ولم يخل الزمن من مجتهد يبين للناس أمور دينهم، وذكر ابن القيم أنه إذا حدثت حادثة فإنه «يُستَخْبِرُ أَوْ يُجِبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَهْلَيَّةِ الْمُفْتَنِي»<sup>(١)</sup>، والكلام في النوازل غير مراد في البحث.

إنما المراد القول في مسألة سبق كلام العلماء فيها، فإن كان في المسألة قول واحد، فقد «اتفقوا على منع إحداث قول ثان»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن تيمية: «كُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأْخِرُ عَنِ الْمُنَقَّدِمِينَ

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٥٢٠.

(٢) رفع النقاب عن تقييع التهاب، للشوشاوي ٤/٥٩٨.

ولم يسبقه إليه أحدٌ منهم فإنه يكون خطأً<sup>(١)</sup>، وقال الشاطبي: «كُلُّ من خالَفَ السَّلْفَ الْأُوَلَيْنَ فَهُوَ عَلَى خَطَا، وَهَذَا كافٍ»<sup>(٢)</sup>.

فاما إن كان في المسألة قولهان<sup>(٣)</sup>، فقد اختلف الأصوليون في حكم إحداث قول ثالث على ثلاثة أقوال<sup>(٤)</sup>:

**القول الأول:** أن إحداث قول ثالث لا يجوز مطلقاً، وهو  
**قول جمهور الأصوليين<sup>(٥)</sup>.**

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩١/٢١.

(٢) المواقفات، للشاطبي ٢٨١/٣.

(٣) يقول الشوكاني: «ومثل الاختلاف على قَوْلَيْنِ: الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، فإنه يأتي في القول الرَّاجِد على الأقوال التي اختلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف، ثم لا بد من تقدير هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قَوْلَيْنِ أو أكثر قد استقرَّ أمًا إذا لم يستقرَّ فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر» إرشاد الفحول ٢٢٩/١.

(٤) وهم ينقضون المسألة على أن القائل من أهل الاجتهاد، فمن لم يكن من أهلـه فهو مقلد وليس له الحق في أن يتكلـم فيما لم يحطـ به خبراً، ولا يجوز له أن يجتـهد قولـا جديـدا لم يسبقـ إليه.

(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٤٨٧/١، المحصلـ، لابن العـربـيـ، ص ١٢٣، شـرح تـقـيـعـ الفـصـولـ، لـلـقرـافـيـ، ص ٣٢٨ـ، الإـحـکـامـ، لـلـأـمـدـيـ، ٢٦٨/١ـ، الـبـحـرـ، لـلـزـرـكـشـيـ ٥١٦/٦ـ، الـلـمـعـ، لـلـشـیرـازـيـ، ص ٩٣ـ، رـوـضـةـ النـاظـرـ، لـابـنـ قـدـامـةـ ٤٣٠ـ، الـمـسـوـدـةـ، لـأـلـ تـيمـيـةـ ص ٣٢٦ـ، الـعـدـةـ، لـأـبـيـ يـعلـىـ ١١١٣/٤ـ.

القول الثاني: أن إحداث قول ثالث جائز مطلقاً، وهو قول بعض الأصوليين<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أن إحداث قول ثالث جائز بشرط ألا يرفع ما اتفق عليه القولان السابقان، وهو قول بعض الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن إجماع العلماء على قولين دليل على بطلان ما عداهما، كما أن الإجماع على قول واحد دليل على بطلان ما عداه<sup>(٣)</sup>.

(١) روي عن بعض الحنفية، والظاهرية. انظر: الإحکام، لابن حزم /١٥٦٠، التبصرة، للشیرازی، ص٣٨٧، الإحکام، للأمدي /١٢٦٨، روضة الناظر، لابن قدامة /١٤٣٠، إرشاد الفحول، للشوكاني /١٢٢٩.

(٢) روي عن الإمام الشافعی، واختاره الأمدی، وابن الحاجب، والرازی، وابن اللحام، والطوفی. انظر: شرح تنقیح الفصول، للقرافی، ص٢٢٨، الإحکام، للأمدي /١٢٦٨، ٤٣٠، المحسن، للرازی، ١٢٨/٤، بيان المختصر، للأصفهانی /١٥٩٠، المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، ص٧٩، شرح مختصر الروضة، للطوفی ٣/٩٢.

(٣) انظر: العدة، لأبی یعلی /٤١١١، المعتمد، لأبی الحسین البصري



نوقش: بأن اختلافهم على قولين إجماع على جواز القولين، وإقرار أن هذه المسألة اجتهادية، وليس قطعية، ولا يكون القول الثالث باطلًا، إلا إذا اشترطوا عدم إحداثه<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى الخطأ، وإلى تضييع الحق، والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث، كانت الأمة قد أخطأته، وضيّعه وغفلت عنه، وخلال العصر من قائم لله بحجه، ولم يبق منهم عليه أحد وذلك محال<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأنه إنما يلزم من ذلك نسبة الأمة إلى الخطأ، وتضييع الحق، والغفلة عنه، وأن لو كان الحق في المسألة معيناً، وأجمعوا فيه على قول واحد، وأما فيما اختلفوا فيه فلا؛ لأن غاية ذلك تخطئة بعضهم في أمر، وتخطئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإحکام، للأمدي ٢٦٩/١، شرح مختصر الروضۃ، للطوفی ٨٩/٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي، ص ١٣٣.

(٢) انظر: روضۃ الناظر، لابن قدامة ٤٣١/١، الإحکام، للأمدي ٢٦٨/١.

(٣) انظر: الإحکام، للأمدي ٢٦٩/١، نهاية السول، للأنسوی ص ٢٩٢.

## أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن الصحابة رضي الله عنه اجتهدوا في هذين القولين، ولم يصرحوا بتحريم إحداث قول ثالث<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن الصحابة رضي الله عنه كذلك لو اجتمعوا على قول واحد لم يصرحوا بتحريم إحداث القول الثاني، مع أنه لا يجوز لمخالفته لإجماعهم<sup>(٢)</sup>.

يجاب: بأنه لو كان في المسألة إجماع قطعي لحرم مخالفته، أما إذا اجتهد أحد الصحابة رضي الله عنه في مسألة ولم يجمع الصحابة على قوله فإنه يجوز لمن بعدهم الاجتهد كما اجتهدوا.

**الدليل الثاني:** أن الاختلاف على قولين دليل توسيع الاجتهداد، والقول الثالث حادث عن الاجتهداد فكان جائزًا<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن الاختلاف على قولين دليل توسيع الاجتهداد إذا كان الاجتهداد في طلب الحق من القولين، فاما إحداث القول

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة / ٤٣٠.

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة / ٤٣٠، شرح مختصر الروضة، لللطوفي .٩٠ / ٣

(٣) انظر: الأحكام، للأمدي / ٢٦٩، التبصرة، للشيرازي، ص ٣٨٨



الثالث من غيرهما فلا؛ لأنهم قد أجمعوا على بطلانه، وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم، ولا يمنع ذلك من الاجتهد فيها على غير ما أجمعوا على بطلانه<sup>(١)</sup>.

يجباب: بأنه لا يسلم أن الخلاف على قولين إجماع منهم على إبطال إحداث قول ثالث مالم ينصوا على إبطاله، وقياس إحداث قول ثالث على إبطال حكم في حادثة قياس مع الفارق؛ لأنهم نصوا على إبطال الحكم في الحادثة خلافاً لإحداث القول الثالث الذي لم ينصوا على إبطاله.

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنه إذا استدلوا بدليل، وعللوا بعلة، جاز لمن بعدهم الاستدلال بدليل آخر، والتعليق بعلة أخرى، فكذلك إذا كان لهم قول جاز لمن بعدهم إحداث قول آخر<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن الدليل يختلف عن الحكم؛ فالدليل يؤيد الحكم السابق لا يخالفه، بعكس الحكم الجديد، فإذا أجمعوا على أمر

(١) انظر: التبصرة، للشيرازي، ص ٣٨٨.

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة /١٤٣١، العدة، للقاضي أبي يعلى . ١١١٤/٤

واستدلوا بدليل من القرآن، جاز لمن بعدهم أن يستدل بدليل آخر من السنة يؤيد ما أجمعوا عليه، ولا يجوز مخالفة ما أجمعوا عليه بإحداث حكم آخر<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن إحداث قول ثالث وقع في هذه الأمة من غير نكير<sup>(٢)</sup>.

يناقش: بعدم التسليم فجمهر العلماء على إنكار ذلك، وكتب الأصول طافحة بنقل كلامهم في منع إحداث قول ثالث، كما سبق بيانه في عرض الأقوال.

#### أدلة القول الثالث:

أصحاب القول الثالث جمعوا بين أدلة القول الأول وأدلة القول الثاني، واستدلوا بأن القول الثالث إذا رفع ما اتفق عليه القولان السابقان خالف ما أجمعوا عليه، وإذا لم يرفع ما اتفق عليه القولان لم يخالفه، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه، فهو جائز إذ ليس فيه خرق للإجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: العدة، للقاضي أبي يعلى ٤/١١١٤.

(٢) انظر: الإحکام، للأمدي ١/٢٦٩، روضة الناظر، لابن قدامة ١/٤٣١.

(٣) انظر: الإحکام، للأمدي ١/٢٦٩، إرشاد الفحول، للشوکانی ١/٢٢٩.



يناقش: بأن اختلافهم على قولين إجماع منهم على أن هذه المسألة اجتهادية، وليس من الأمور القطعية، فمجال الاجتهد فيها سائع، حتى وإن رفع هذا الاجتهد ما اتفق عليه القولان السابقان، مالم يخالف هذا الاجتهد نصاً، أو إجماعاً قطعياً فيرد.

الترجح: بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة الأدلة، تبين لي أن لكل قول أدلة قوية، والأقرب - والله أعلم - أن الراجح أن إحداث قول ثالث جائز، ما لم يخالف هذا القول نصاً قطعياً الدلالة والثبوت أو إجماعاً قطعياً؛ لأن في اختلاف العلماء إقراراً منهم بأن هذه المسألة اجتهادية، والاجتهد سائع فيها، فلا يرد هذا الاجتهد لأنه قول جديد، بل يرد إذا خالف نصاً، أو إجماعاً قطعياً، وأن عمل العلماء على ذلك فإنك لا تكاد تجد إماماً مجتهداً إلا وله قول لم يسبق إليه.



## المبحث الثاني

## **مخالفة النص أو الإجماع**

قد يذكر بعض الفقهاء في الخلاف الفقهي عن بعض أقوال الأئمة أنه مخالف للنص أو للإجماع، والأئمة لا يخالفون النص أو الإجماع عمداً، لكن من عذر، وعذرهم في مخالفة النص إن كان النص آية قرآنية يكون في الخلاف في الدلالة، أو في النسخ، أما إن كان النص حديثاً نبوياً فيزداد أمر ثالث وهو الخلاف في الثبوت، يقول ابن تيمية: «وليغلوه أَنَّهُ لِيَسَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ - الْمُقْتَبِلِينَ عِنْدَ الْأَمَّةِ قَبْوِلًا عَامًا -

يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِّنْ سُنْتِهِ؛ دَقِيقٌ وَلَا جَلِيلٌ. فَإِنَّهُمْ مُتَقْفِقُونَ اتَّفَاقُوا يَقِيْشَا عَلَىٰ وُجُوبِ اتَّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَعَلَىٰ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخَلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَذْرٍ فِي تَرْكِهِ. وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ

النبي ﷺ قاله. والثاني: عدم اعتقاده إزادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.<sup>(١)</sup>

فالأنمة لا يخالفون النص قطعي الدلالة والثبت عمداً، ويطلق النص عندهم على ثلاث اصطلاحات «أخذها»: ما لا يحتمل التأويل، والثاني: ما احتمله اختيالاً مرجحاً كالظاهر، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء، والثالث ما ذُلّ على معنى كينف ما كان<sup>(٢)</sup>، وهم عندما يقولون: «لا اجتهاد مع النص؛ أي: لا يجوز الاجتهد مع وجود نص قطعي الدلالة والثبت».<sup>(٣)</sup>

أما عذرهم في مخالفة الإجماع فأكثر من أن يحصر، فقد يكون الخلاف في الاحتجاج بالإجماع من حيث الأصل<sup>(٤)</sup>،

(١) رفع الملام عن الأنمة الأعلام، لابن تيمية، ص ٩.

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن التجار ٤٧٩/٣.

(٣) المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث، للقره داغي، ص ٥٠.

(٤) من ذلك قول الشوكتاني: «فاما الإجماع فقد أوضحت في كثير من مؤلفاتي أنه ليس بدليل شرعي على فرض إمكانه لعدم وزود دليل بدل على حجيته». أدب الطلب، ص ٤٢٠.

أو الاختلاف في كونه حجة قطعية أو ظنية<sup>(١)</sup>، أو في مفهوم الإجماع، فبعضهم لا يحتاج إلا بالإجماع النطقي كما يقول الشافعي: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم (هذا مجتمع عليه) إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهور أربع، وكتحرير الخمر، وما أشبه هذا»<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن عثيمين: «لا بد أن يكون الإجماع قوله»<sup>(٣)</sup>.

في حين أن بعضهم لا يتصور وجوده، كما يقول ابن حزم: «لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام حتى لا يشد منها شيء لكان هذا حكماً صحيحاً ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة»<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن عثيمين: «إن الإجماع لا يمكن يتحقق أبداً لا سيما في الزمن السابق»<sup>(٥)</sup>، ويقول عمر الأشقر: «الإجماع الأصولي ليس له مثال واحد، وهو حسب التعريف خيال لا واقع له، ومن قال بوجوده يلزم أنه

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن التجار، ٢١٣/٢ - ٢١٤.

(٢) الرسالة، للشافعي، ص ٥٣٤.

(٣) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لابن عثيمين، ص ٣٢٨.

(٤) الإحکام، لابن حزم ٢٣٢/٤.

(٥) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لابن عثيمين، ص ٣٢٥.

يأتي بمثال واحد، ولن يستطيع أحد أن يأتي بمثال، ولو وقع لكان حجة ودللاً<sup>(١)</sup>.

ويكتفي بعضهم بالاحتجاج بالإجماع السكوتى؛ لأن «كل ما نقله العلماء الذين ينقلون الإجماع هو من قبيل الإجماع السكوتى»<sup>(٢)</sup>، وأن انتشار القول دون مخالفة دلالة على الرضا، فيكون إجماعاً.

ويرى ابن عثيمين عكس ذلك، فـ«انتشار القول ليس بإجماع، وإن لم يظهر مخالف؛ ووجه أنَّ الإنسان قد لا ينكر، لا لأنه رضي بالقول، ولكن لأنَّه متعدد متوقف، والتوقف ليس موافقة، وبهذا نعرف أنَّ كثيراً ما يمر علينا في المغني»<sup>(٣)</sup>، أو غيره: ولأنَّ هذا قد انتشر، فلم ينكر، فكان

(١) صفحات من حياتي، لعمر الأشقر ص ١٤٠ . وانظر: نظرة في الإجماع الأصولي، لعمر الأشقر ص ٢٢ .

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي، ص ١٣٢ . وانظر: شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لابن عثيمين، ص ٣٢٨ .

(٣) بعد البحث في المغني، لابن قدامة خرج أكثر من سبعين نتيجة بأنه: لم يظهر مخالف أو لم يعرف مخالف، فكان إجماعاً. انظر على سبيل المثال:

إجماعاً، أن هذه المقدمة غير صحيحة؛ لأن عدم الإنكار ليس إقراراً<sup>(١)</sup>.

وبعضهم لا يعتد بمخالفة أقوام، وقد يرى بعضهم أن مخالفـة الواحد والاثنين لا تخرق الإجماع<sup>(٢)</sup>، أو يكتفي بعضـهم بإجماع الصحابة<sup>(٣)</sup> أو القرون الثلاثة الأولى ~~وَلَا يُرَى إِجْمَاعًا بَعْدَهُمْ~~ ولا يرى إجماعاً بعدهـم<sup>(٤)</sup>، قال ابن حزم: «وَقَدْ أَدْخَلَ قَوْمًا فِي الْإِجْمَاعِ مَا لَيْسَ فِيهِ: فَقَوْمٌ عَدُوا قَوْلَ الْأَكْثَرِ إِجْمَاعًا، وَقَوْمٌ عَدُوا مَا لَا يَعْرَفُونَ فِيهِ خَلْافًا إِجْمَاعًا وَإِنْ لَمْ يَقْطُعوا عَلَى أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِيهِ، وَقَوْمٌ عَدُوا قَوْلَ الصَّاحِبِ الْمُشَهُورِ الْمُتَشَهِّدِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا لَهُ مُخَالَفَةً مُخَالَفَةً وَإِنْ وَجَدَ الْخَلَافُ مِنَ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ فَعُدُوهُ إِجْمَاعًا، وَقَوْمٌ عَدُوا قَوْلَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يَعْرَفُونَ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ~~وَلَا يَشْتَهِرُ~~ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ وَلَا انتَشَرْ إِجْمَاعًا، وَقَوْمٌ

(١) التعليق على مقدمة المجموع، لابن عثيمين، ص ٣٢٦.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٢٢٩/٢ - ٢٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤١/١١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٥٧/٣، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦٣/١١.

عدوا قول أهل المَدِيْنَةِ إِجْمَاعًا، وَقَوْمٌ عَدُوا قَوْلَ أَهْلَ الْكُوفَةِ إِجْمَاعًا، وَقَوْمٌ عَدُوا اتَّفَاقَ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ كَانَتْ لِلْعَصْرِ الَّذِي قَبْلَهُ إِجْمَاعًا<sup>(١)</sup>. إِلَى أَسْبَابِ كَثِيرَةٍ فِي الْخَلَافِ فِي شُرُوطِ الْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهَا، هَذَا مِنْ حِيثِ التَّأْصِيلِ.

أَمَا مِنْ حِيثِ التَّطْبِيقِ فَإِنْ هَنَاكَ تَسَاهُلًا كَبِيرًا فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ: «قَدْ حَصَلَ التَّسَاهُلُ الْبَالِغُ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعَاتِ»<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ ابْنُ عَثِيمِينَ: «وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ فِيهَا خَلَافٌ مُؤَكِّدٌ وَمُحَقَّقٌ، وَمِنْ عُلَمَاءِ مُحَقَّقِينَ»<sup>(٣)</sup>.

فَبَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا قَوْلَ الْمَذَهَبِ الَّذِي نَشَأَ عَلَيْهِ أَوْ الْبَلَدِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ فَيَظِنُ أَنَّ الْأُمَّةَ مَجَمِعَةٌ عَلَى هَذَا، يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ نَشَأَ عَلَى قَوْلٍ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ فَيَظُنُّهُ إِجْمَاعًا»<sup>(٤)</sup>، وَيَقُولُ

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٠.

(٢) السيل الجرار، للشوكتاني، ٣/٢٩٥.

(٣) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول، لابن عثيمين، ص ٣٢٦.

(٤) مجمع الفتاوى، لابن تيمية، ٧/٣٥.

الشوکانی: «صار من لا بحث له عن مذاهب أهل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهبه وأهل قطره هو إجماع»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم في الصواعق المرسلة أمثلة كثيرة على إجماعات لم تثبت<sup>(٢)</sup>، وقد قال قبلها: «إن كل من ترك موجب الدليل لظن الإجماع فإنه قد تبين لغيره أنه لا إجماع في تلك المسألة والخلاف فيها قائم ونحن نذكر من ذلك طرفا يسيراً يستدل به العالم على ما وراءه»<sup>(٣)</sup>.

بل قد يُنقل في المسألة الواحدة إجماعان متضادان، «ففي إعلام الموقعين أن بعضهم قال: أجمعوا على قبول شهادة العبد<sup>(٤)</sup>، وأخرون قالوا: أجمعوا على رد شهادة العبد! إجماعان متضادان»<sup>(٥)</sup>، وكما في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، قال عنها ابن القيم: «وَكُلُّ صَحَابِيٍّ مِنْ لَدُنْ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ إِلَى ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ كَانَ عَلَى أَنَّ الْثَلَاثَ وَاحِدَةٌ فَتَوَى أَوْ إِفْرَازًا

(١) السيل الجرار، للشوکانی ٢٩٥ / ٣.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم ٥٨٣ / ٢ - ٦٠٤.

(٣) الصواعق المرسلة، لابن القيم ٥٨٣ / ٢.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٥ / ١.

(٥) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لابن عثيمين، ص ٣٢٦.

أو سُكُونًا، ولِهَذَا ادْعَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ<sup>(١)</sup>، وقال عنها ابن رجب: «اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا من أئمة السلف المعتمد بقولهم في الفتوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عثيمين: «أحياناً ينقل الإجماع، والإجماع على خلافه، ومن ذلك: نقل بعضهم أن من طلق زوجته ثلاثة في كلمة واحدة أو في مجلس واحد فإنها تبين منه، وقال آخرون: ينبغي أن يكون الإجماع على ضد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ونقل القاضي عياض الإجماع على وجوب الصلاة على النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وحكي الطبرى الإجماع على عدم الوجوب<sup>(٥)</sup>،

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣٤/٣.

(٢) سير الحات إلى علم الطلاق الثلاث، ليوسف بن عبد الهادى، ص ٣١.  
نقلاً من كتاب مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة،  
لابن رجب. وهو مفقود.

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين، ص ١٩٣.

(٤) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض ٦١/٢.

(٥) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض ٦١/٢.

وقال عنها ابن تيمية: «وحكايات إجماعهم متناقضة»<sup>(١)</sup>، بل نقل ابن تيمية «إجماعات في خلاف ما ثبت بالأثار، بل ونصوص القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان ابن حزم «من أعظم نقلة الإجماعات اطلاعاً، وأكثرهم انتقاداً» كما يقول ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، فقد قال عنه بعد أسطر أنه «ذكر إجماعات كثيرة فيها نزاع لم يعلمه، بل فيها ما قد خالفه هو أيضاً»<sup>(٤)</sup>.

ويرى ابن عثيمين أن ابن تيمية «من أدق الناس وأوثقهم في نقل الإجماع»<sup>(٥)</sup>، وقد ذكر أحد الباحثين في الإجماع أنه بحث ابن تيمية في كتاب الطهارة فقط اثنين وسبعين مسألة نقل فيها الإجماع، منها عشرون مسألة لم يثبت فيها الإجماع<sup>(٦)</sup>، بل قال:

(١) الرد على الإختناني، لابن تيمية، ص ٧٨.

(٢) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ٢/٧٧٤.

(٣) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ٢/٦٢٣.

(٤) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ٢/٦٢٤.

(٥) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين، ص ١٩٤.

(٦) انظر: موسوعة الإجماع، لأسامة القحطاني وآخرين ١/٧٢.

«وَجَدْتُهُ - أَيْ: ابْنَ تِيمِيَّةَ - حَكَى إِجْمَاعًا فِي مَسْأَلَةِ أَثْنَاءِ مَنَاقِشَةِ  
الخَلْفَ، ثُمَّ خَالَفَ فِيهِ هُوَ رَجُلُنَا»<sup>(١)</sup>.

وَحَتَّى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى شَدَّتِهِ فِي نَقْدِ الإِجْمَاعِ، وَمَقْولَتِهِ  
الْمَشْهُورَةُ فِي ذَلِكَ: «مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذَّابٌ لَعْلُ النَّاسِ  
قَدْ اخْتَلَفُوا»<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَحَدُ الْبَاحِثِينَ فِي الْعِبَادَاتِ سَبْعَةَ  
عَشْرَ إِجْمَاعًا، وَذَكَرَ الْخَلْفَ فِي سَبْعَ مَسَائلٍ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

فَالْخَلْفُ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي نَقَلَ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ  
تِيمِيَّةَ إِجْمَاعَ قِرَابَةِ الْثَّلَاثَ، وَالثَّلَاثَ كَثِيرٌ.

وَمَعَ هَذَا الاختِلافِ الْكَبِيرِ فِي تَأْصِيلِ الإِجْمَاعِ وَالتَّسَاهِلِ  
فِي تَطْبِيقِهِ، فَقَدْ يَتَّهِمُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِخَرْقِ الإِجْمَاعِ، كَمَنْ ذَكَرَ  
عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ خَرَقَ الإِجْمَاعَ فِي أَرْبَعِمَائَةِ مَسَأَلَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَعَدْدُ

(١) موسوعة الإجماع، لأسامي القحطاني وآخرين ٧١ / ١.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٤٣٩.

(٣) الإجماعات الفقهية التي حكها الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد الفريح،  
بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد العشرون،  
ص ٢٥٣ - ٣١٢.

(٤) انظر: الأحكام، لابن حزم ١٨٩ / ٤.

بعضهم لابن تيمية مسائل خرق فيها الإجماع<sup>(١)</sup>، «قيل: إنها تبلغ ستين مسألة، فأخذته الألسنة بسبب ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومن جميل الدفاع عن الشافعي ما قاله العثماني الحنفي: «الشافعي أعرف بالإجماع وأهله، فلا يظن به أنه خرق الإجماع»<sup>(٣)</sup>، وهذا يصدق على غيره من الأئمة المجتهدین بعدما ثبتت نسبة القول إليهم، فإن كثيراً مما ينقل عن الأئمة من مخالفة للإجماع غير ثابت عنهم، فقد قال البرزلي المالكي عن المسائل التي نسب لابن تيمية خرق الإجماع فيها: «إن من نظر كلام الرجل مما ينسب إليه من التواليف يقتضي نفي أكثر ما نسب إليه من هذه المسائل»<sup>(٤)</sup>.

ولا تجد أحداً من الأئمة يعتمد مخالفة النص قطعياً الدلالة والثبوت أو الإجماع القطعي، بل يعتقد كل واحد منهم أنه متمسك بهما، وهو مثاب، ومعذور، وإن لم يوفق

(١) انظر: فتاوى البرزلي ٢٠٥/٦.

(٢) الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية، للعرافي، ص ٩٣.

(٣) إعلاء السنن، للعثماني ٦٢/١٧.

(٤) فتاوى البرزلي ٢٠٥/٦.



للصواب، قال ابن تيمية: «يَقُولُ الْإِنْسَانُ قَوْلًا مُخَالِفًا لِلنُّصُّ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ حَقِيقَةً وَيَكُونُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالنُّصُّ وَالْإِجْمَاعِ. وَهَذَا إِذَا كَانَ مُبْلَغٌ عِلْمُهُ وَاجْتِهَادُهُ؛ فَأَللَّهُ يُثِيبُ عَلَى مَا أَطَاعَ اللَّهَ فِيهِ مِنْ اجْتِهَادٍ وَيَغْفِرُ لَهُ مَا عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ مِنْ الصَّوَابِ الْبَاطِنِ»<sup>(١)</sup>.




---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧/٤٠٥.

### المبحث الثالث

## تطبيقات على مسألة القول بما لم يسبق به قول

لا تكاد تجد إماماً مجتهداً إلا وله قول لم يسبق إليه، فقد نقل ابن حزم عن ابن جرير الطبرى أنه وجد للشافعى أربعمائة مسألة أتى فيها بقول لم يسبق إليه<sup>(١)</sup>، ثم قال ابن حزم معقباً على قول الطبرى: «وهكذا القول حرفاً حرفاً في أقوال ابن أبي ليلى وسفيان والأوزاعي وزفر وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زiyادة وأشهب وابن الماجشون والمزنى وأبى ثور وأحمد وإسحاق ودادود ومحمد بن جرير ما منهم أحد إلا وقد صحت عنه أقوال في الفتيا لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل من سميانا وأكثر ذلك فيما لا شك في انتشاره واستشهاده»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الإحکام، لابن حزم ١٨٩/٤.

(٢) الإحکام، لابن حزم ١٨٩/٤.



بل ذكر ابن حزم أنه «من ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه»<sup>(١)</sup>، وقال: «ولقد أخر جننا لهم مئين من المسائل ليس منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قاله من هؤلاء الثلاثة»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر أحد الباحثين في اختيارات ابن تيمية أنه وجد له من أول كتاب الطهارة إلى آخر أحكام سجود السهو ست مسائل لم يقل بها أحد غيره<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن غالب هذه المسائل التي ذكرها ابن حزم عن الأئمة كانت في نوازل حدثت في عصرهم بسبب تغير الأعراف وأحوال الناس ولم يتعرض لها من قبلهم فاجتهدوا فيها، فكان قولهم فيها قوله جديداً لم يسبقوا إليه، وهذا هو الواجب على أهل العلم، وهي سنة العلماء من عهد الصحابة رضي الله عنه، كما يقول الجويني: «لست أحذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء... ولكنني لا أبتدع»،

(١) الإحکام، لابن حزم ٥/٨٨.

(٢) الإحکام، لابن حزم ٤/١٨٩.

(٣) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، لعايس الحارثي وآخرين

ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى  
يتناسب ما أراه وأتحرّاه، وهكذا سبيل التصرف في الواقع  
المستجدة التي لا توجد فيها أوجوبة العلماء معدة، وأصحاب  
المصطفى ﷺ ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنّة إلا  
نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورةً، محدودةً، ثم حكموا في  
كل واقعة عَنْتَ، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛  
فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تناهى في الواقع، وهي مع  
انتفاء النهاية عنها صادرةٌ عن قواعد مضبوطةٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا ما جعل ابن حزم يجد هذا العدد من الأقوال التي  
أحصاها لهؤلاء الأئمة التي لم يسبقوا إليها، ويدذكرها دعوة منه  
لماقلديهم أن يجتهدوا كما اجتهد أئمتهم، ويقتفيوا سيرتهم،  
ولا يتوقفوا مكتوفي الأيدي عند النازلة التي لم يجدوا لإمامهم  
قولاً فيها، ومع ذلك فإن لهؤلاء الأئمة أقوالاً في مسائل قديمة  
قالوا فيها بأقوال لم يسبقوا إليها لكنها كانت قليلة مقارنة  
بالعدد الذي ذكره عنهم ابن حزم وهذا الذي يهمني في البحث  
وهو الذي سأقلله عنهم في التطبيقات القادمة بإذن الله.

---

(١) غياث الأمم في التباث الظلم، للجويني، ص ٢٦٧.

القول بما لم يسبق به قول

والأقوال التي قال بها الأئمة ولم يسبقوا إليها منها ما هو مردود ومهجور حتى عند بعض علماء مذهب الإمام، ومنها ما هو مقبول ومعمول به إما عند أتباع المذهب إلى عصرنا هذا، أو عند غيرهم بحيث يأخذ بهذا القول أحد العلماء الكبار فيشتهر بعده هذا القول نتيجة لمكانة هذا العالم.

وقد سبق: أن من شروط إحداث قول جديد ألا يخالف نصاً قطعياً في ثبوته دلالته، أو إجماعاً قطعياً، لكنَّ قول القول ورفضه ليس بالضرورة يقاس بهذا المعيار، فقد يُرد القول لمخالفته نصاً ظنِّياً في ثبوته أو دلالته أو لمخالفته إجماعاً ظنِّياً، أو لمخالفته ما عليه العمل، أو تقليداً للمذهب، أو تعصباً له، فالمجتهد له شروط لاجتهاده، لكنَّ ليس بالضرورة أن يقبل منه الاجتهد، وكم من قول لم يقبل وهو لم يخالف نصاً قطعياً في ثبوته دلالته ولا إجماعاً قطعياً، بل قد تدعمه - أحياناً - بعض الأدلة، وقد تجري على قائله محن وعقوبات، أقلها أنه لا يسلم من الألسنة الحداد.

وفي هذا المبحث سأذكر بعض الأقوال التي قال بها بعض الأئمة ولم يسبقوا إليها وقبل هذا القول وأخذ به أو

رفض، وسيكون المنهج فيه أن أنقل قول الإمام الذي لم يسبق إليه، وأبين سبق هذا الإمام بهذا القول وأنه لم يقل به أحد قبله، ثم أذكر من أخذ بهذا القول - حسب الجهد -، وقد أذكر من رفض القول ولكن لم أطرد في ذلك؛ لأن الغالب هو رفض جمهور العلماء أو كلهم للأقوال المحدثة، اكتفاء منهم بما عليه أسلافهم، وأنه لن يأتي اللاحق بقول خفي دليله على من سبقة من أهل العلم الذين حفظوا هذه الأدلة ودونوها لمن بعدهم.

ولن أناقش هذه الأقوال؛ لأن غرض البحث بيان وجود أقوال للأئمة قالوا بها ولم يسبقوا إليها، وقد أشير - أحياناً - بعض الأدلة لبيان حجة القائل أو لبيان رفض قوله؛ حماية البعض للأئمة من ظن السوء بهم أنهم يخالفون النصوص، فقد يُظن أن العالم خالف النص قطعي الدلالة والثبوت فأبين مأخذها، وسيكون البحث في المسائل التي كانت موجودة من زمن الصحابة رضي الله عنه، وكان هذا الإمام هو أول من قال بهذا القول من عصر الصحابة رضي الله عنه إلى عصره، لأن في هذا المسائل تتبين أهمية الإثبات بقول لم يسبق إليه.



## المطلب الأول: استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

نُقل الإجماع على تحرير استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً، قال ابن عبد البر: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ فِي شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>، وقال ابن قدامة: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً»<sup>(٢)</sup>.

ونُقل عن معاوية بن قرة وعن الشافعي في القديم عدم التحرير، قال ابن حجر: «وَنَقْلُ بْنِ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيرِ الشُّرْبِ فِي آنيةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ - أَخْدَرَ التَّابِعِينَ - فَكَانَهُ لَمْ يَتَلَغَّهُ النَّهْيُ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَنَقْلَ عَنْ نَصِّهِ فِي حَزْمَةِ أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّشْرِيفِ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ مَا فِيهِ مِنَ الشَّشَبِيِّ بِالْأَعْاجِمِ، وَنَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى التَّحْرِيرِ وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَطَعَ بِهِ عَنْهُ وَهَذَا الْلَّائِقُ بِهِ لِتُبَوَّتِ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد، لابن عبد البر ١٠٨/١٦.

(٢) المغني، لابن قدامة ٥٦/١.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ٩٤/١٠.

واختار داود الظاهري جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الشرب، قال النووي: «أجمعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مِنِ الإِسْتِعْمَالِ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ دَاؤِدٍ»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في موسوعة الإجماع: «لم أجد من حکى الإجماع قبل داود... والأقرب أنه يكون حجة ظنية لا إجماعاً قطعياً»<sup>(٢)</sup>.

واختار الصناعي<sup>(٣)</sup> والشوكتاني<sup>(٤)</sup> وابن عثيمين<sup>(٥)</sup> أن التحريرم خاص بالأكل والشرب فقط، قال الصناعي: «وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا، إِذْ هُوَ الثَّابِتُ بِالنَّصْرِ، وَدَعَوْيِ الْإِجْمَاعِ غَيْرُ صَحِيقَةٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع، للنووي ٢٥٠ / ١.

(٢) موسوعة الإجماع، لأسامي التحطاني وآخرين ١٣٨ / ١.

(٣) انظر: سبل السلام، للصناعي ٤٠ / ١.

(٤) انظر: السيل الجرار، للشوكتاني ٢٧٧ / ٣.

(٥) انظر: الممتع، لابن عثيمين ٧٥ / ١.

(٦) سبل السلام، للصناعي ٤٠ / ١.



واختار هذا الرأي بعض طلاب الشيخ ابن عثيمين<sup>(١)</sup>، أو ذكر أن فيه وجاهة<sup>(٢)</sup>، مع تأكيد بعضهم أن الاحتياط ترك الاستعمال مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

### **المطلب الثاني: عدم الوضوء على المستحاصنة**

اختار الإمام ربيعة الرأي أنه: «لَا وُضُوءَ عَلَى الْمُسْتَحَاصَنَةِ لِكُلِّ صَلَةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ تُعِيدُ وُضُوءَهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»<sup>(٤)</sup>، قال ابن المنذر: «وَالنَّظَرُ ذَالٌ عَلَى مَا قَالَ رَبِيعَةُ إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن قدامة: «وَدَمْ

(١) انظر: الخلاصة في الفقه، لخالد المشيقح، ص ٧، شرح الروض المربع، لسامي الصقير /١٥٥، شرح كتاب زاد المستقنع، لفهد المطيري، كتاب الطهارة (١)، ص ٦٥.

(٢) انظر: منحة العلام، لعبد الله الفوزان /٨٤، فقه الدليل، لعبد الله الفوزان /١٥٤.

(٣) انظر: منحة العلام، لعبد الله الفوزان /٨٤، الخلاصة في الفقه، لخالد المشيقح، ص ٧.

(٤) الأوسط، لابن المنذر /١٦٣. وانظر: التمهيد، لابن عبد البر /٩٩. المجموع، للنووي /٢٥٣.

(٥) الأوسط، لابن المنذر /١٦٣.

الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربعة<sup>(١)</sup>.

وأخذ بهذا القول الإمام مالك فلم يوجب عليها الوضوء<sup>(٢)</sup>، وسار على هذا القول بعض أصحابه فرأوا أن الاستحاضة لا تنقض الوضوء ولا يجب عليها لكن يستحب<sup>(٣)</sup>، إلا أن المذهب عند المالكية هو التفريق بين أن تلازمها أكثر الزمن فلا تنقض الوضوء، أو أقل الزمن فتنقض الوضوء<sup>(٤)</sup>، جاء في منح الجليل: «إِنْ لَازَمَهُ كُلَّ الزَّمَنِ وَأَكْثَرَهُ أَوْ نِصْفُهُ فَلَا يَنْقُضُهُ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَغَارِبِيَّةِ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ وَطَرِيقَةُ الْعَرَاقِيَّينَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مُطْلَقاً»<sup>(٥)</sup>.

واختار ابن تيمية - في آخر قوله<sup>(٦)</sup> - أن الاستحاضة

(١) المعني، لابن قدامة ١٢٥ / ١.

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك ١٢٠ / ١.

(٣) انظر: الناج والإكليل، للموافق ٢٠٥ / ١، مواهب الجليل، للخطاب ١٨١ / ١.

(٤) انظر: مختصر خليل، ص ٢١، الشرح الصغير، للدردير ١٤٠ / ١.

(٥) منح الجليل، لعليش ١٠٨ / ١ - ١٠٩.

(٦) اختار ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢١ / ٢١ مذهب الجمهور فقال: «وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَأَمْثَالُهُمَا مِثْلُ مَنْ بِهِ رِيحٌ يَخْرُجُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ؛ وَكُلُّ مَنْ بِهِ حَدَثٌ نَادِرٌ. فَمَذْهَبُ



لا تنقض الوضوء، جاء في الاختيارات الفقهية: «والاحداث اللازمة: كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء مالم يوجد المعتاد، وهو مذهب مالك»<sup>(١)</sup>، واختار هذا الرأي ابن عثيمين في آخر قوله<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثالث: عدم الوضوء من رطوبة فرج المرأة**

اختار ابن حزم أن رطوبة فرج المرأة لا ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup>، قال ابن عثيمين: «ولكن بعد البحث التام لم أجد أحداً من العلماء قال: إنها لا تنقض الوضوء إلا ابن حزم، ولم نذكر له سابقاً حتى نقول: إن سلف الأمة يرون أن هذا لا ينقض

= **مالك:** أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد. ولكن الجمهور - كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل - يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة أو لو قت كل صلاة... فيهذا كان أظهره قولن العلماء أن مثل هؤلاء يتوضأون لـكل صلاة أو لو قت كل صلاة، وفي الاختيارات الفقهية اختار مذهب الإمام مالك، والذي يظهر أنه آخر قوله؛ لأنه نشا على رأي الحنابلة فهو الأصل عنده، وهذا ناقل عنه، والناقل عن الأصل مقدم عند التعارض.

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٢٧.

(٢) انظر: الممتع، لابن عثيمين ١/٥٠٣، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، اللقاء (٤).

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم ١/٢٣٦.

الوضوء<sup>(١)</sup>، وقال: «وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، فهذا لا أعلم له أصلًا إلا قوله ابن حزم رَجُلَ اللَّهِ إِنَّمَا يَقُولُ: إن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال الدكتور سامي الصقير عن قول ابن حزم: «إنه ليس له سلف»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختار ابن عثيمين في أول قوله أن رطوبة فرج المرأة ناقض للوضوء<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر أن قول ابن حزم أقرب للصواب لكنه لم يوجد من سبقه إليه، ولا يريد الخروج عن إجماع الأمة، فقال: «أن هذا - أعني الرطوبة التي تخرج - يبتلي بها كثير من النساء أو أكثر النساء، ولكن بعد البحث التام لم أجد أحداً من العلماء قال: إنها لا تنقض الوضوء إلا ابن حزم، ولم يذكر له سابقاً حتى نقول: إن سلف الأمة يرون أن هذا لا ينقض الوضوء، وأنا أقول: إذا وُجد أحد من سلف الأمة يرى أنه

(١) اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين ٢ / ٢٧٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١ / ٢٨٥.

(٣) انظر: شرح الروض المربع، لسامي الصقير ١ / ٣٢٣.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١ / ٢٨٤ - ٢٨٧، ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص ٧١. مسألة (٥٢).

لا نقض بهذه الرطوبة فإن قوله أقرب إلى الصواب من القول بالنقض، أولاً: للمشقة، وثانياً: لأن هذا أمر معتاد، ليس حدثاً طارئاً كالمستحاشية، بل هو أمر معتاد عند كثير من النساء، فإن وجدتم سلفاً من صدر هذه الأمة يرى أنه لا نقض بخروج هذا السائل فقوله أقرب إلى الصواب، وأما إذا لم تجدوا فليس لنا أن نخرج عن إجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

ثم في آخر قوله اختار أنه لا ينقض الوضوء، فقال: «كل ما خرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا البول والغائط، أما الدم والقيء والقيح وما يسميه النساء بالطهر الذي يسيل من فرج المرأة دائمًا، حتى إن بعض العلماء قال: سلس البول لا ينقض الوضوء أيضًا... وهذا القول ليس بعيد من الصواب، وكنت بالأول أرى أنه ينقض الوضوء وأنه لا يجوز أن يتوضأ الإنسان للصلاة إلا بعد دخول وقتها لكن بعد أن راجعت كلام العلماء واختلفتهم، وقوة تعليل من علل بأن هذا الوضوء لا فائدة منه إذ أن الحديث دائم تراجعت عن قولي الأول، وهذا القول أرفق بالناس بلا شك ولا سيما بالنسبة للنساء اللاتي يخرج منهن هذا السائل الدائم... والظاهر أيضًا أن الذي يصيب النساء هو الذي

(١) اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين ٢٧٠ / ٢.

يصيب النساء السابقات، ولم يبلغ أن الرسول ﷺ أمر النساء أن تتوضأً لوقت كل صلاة، غاية ما هنالك المستحاضة على خلاف في هذا؛ فإن مسلماً رجلاً أشار إلى أن قوله: توضئي لكل صلاة لم يصح، ولذلك حذفها عمداً من حديثه، المهم الشيء المعتمد لا ينقض إلا البول والغائط فقط والريح؛ لأنه ثبت به الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الدكتور أحمد القاضي فتوى ابن عثيمين في ٢٠/١/١٤١٨هـ يرى فيها أنها ناقض لل موضوع<sup>(٢)</sup>، ثم في ٧/٧/١٤٢٠هـ، اختار ابن عثيمين أنه غير ناقض بعد بحث واسع فيها، قال القاضي: «جرى بحث واسع هذه الليلة في مسألة المستحاضة، وحكم رطوبات فرج المرأة، ومن به سلس بول... إن رطوبات فرج المرأة... غير ناقضة لل موضوع، وهو ما جزم على الفتيا به هذه الأيام، وفاقاً لابن حزم، وأن ذلك بمنزلة الريق في الفم، والدموع في العين»<sup>(٣)</sup>.

(١) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، اللقاء (٢١٤) في اليوم السادس من شهر جمادى الثانية عام (١٤٢٠هـ).

(٢) انظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص ٧١. مسألة (٥٢).

(٣) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص ٧١. مسألة (٥٣).

وقد أنكر أحد الباحثين نسبة عدم النقض لابن عثيمين، فقال: «هذا القول المنسوب للشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله لا تظهر لنا صحة نسبته إليه، وغاية ما هنالك أنه علق على بحث حول الموضوع للدكتورة رقية المحارب بما عبارته: راجعته فرأيت أقوى دليل على أن الرطوبة لا ينتقض بها الموضوع أن الأصل عدم النقض إلا بدليل<sup>(١)</sup>. انتهى». وهذا لا يفيد أنه يفتى بهذا القول بحال، وهذه فتاواه المسموعة والمكتوبة ليس فيها تصريح منه رحمه الله بأنه يتبنى هذا القول ويفتي به، بل فيها التصريح بعكس ذلك<sup>(٢)</sup>، وقال أحد طلبة الشيخ: «عامة أهل العلم أن رطوبة فرج المرأة تنقض الموضوع، وهو ما اختاره شيخنا رحمه الله وإن كان في آخر عمره رحمة الله عليه يسأل ويبحث: هل ثمة أحد من أهل العلم قال بهذا القول؟ وكان رحمه الله بوده لو أن أحداً قال بهذا القول حتى يفتى بالجواز، وبعضهم قد نقل في الفترة الأخيرة أن الشيخ كان

(١) انظر: حكم الرطوبة، لرقية المحارب، وكلام الشيخ مكتوب على غلاف البحث بخطه.

(٢) موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى: هل غير العلامة ابن عثيمين فتواه حول انتقاد الموضوع برطوبة فرج المرأة؟

يفتي بعدم نقض الوضوء من رطوبة فرج المرأة، ونقلت إحدى الباحثات في كتاب لها، أن الشيخ رحمه الله كان يفتى بعدم النقض<sup>(١)</sup>، لكن الذي أعرفه من كلامه رحمة الله عليه، أنه مات وهو يرى النقض، كقول الجمهور، ولا أعرف أحداً ذكر أنه لا ينقض الوضوء إلا هذه الباحثة في كتابها، وأما البقية فإنهم ينقلون عن الشيخ عدم النقض<sup>(٢)</sup>.

ولعل العذر لهذين الباحثين أن الشيخ غير رأيه في آخر حياته، وفتواه في كتاب لقاءات الباب المفتوح، وثمرات التدوين قبل وفاته بسنة وأشهر قليلة، فلعل الباحثين لم يعلما بذلك، خصوصاً أن الذي يبحث عن رأي الشيخ في هذه المسألة يرجع لشروحاته على المتون العلمية أو مجموعة الفتاوى - وليس فيها إلا رأيه الأول -، ونادرًا ما يرجع الباحث لمثل هذين الكتابين، إضافة إلى تأخر طبعهما، وأما صحة نسبة القول للشيخ فلا شك فيها، ففي لقاءات الباب المفتوح نقلت

(١) انظر: حكم الرطوبة، لرقية المحارب، وكتبت الباحثة على ورقة الغلاف: «راجعني الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وأقر ما جاء فيه على غلاف البحث بخطه».

(٢) شرح كتاب زاد المستقنع، لفهد المطيري، كتاب الطهارة (٢)، ص ١٣١.



القول بما لم يسبق به قول

كلامه بنفسه الذي بين فيه تراجعه عن قوله الأول، وفي ثمرات التدوين نقلت كلام تلميذه أحمد القاضي وقد نقل عن شيخه أن رطوبة فرج المرأة غير ناقضة لل موضوع، ثم قال: «وهو ما جزم على الفتيا به هذه الأيام، وفافقاً لابن حزم»<sup>(١)</sup> :

#### المطلب الرابع: أكثر مدة النفاس

نقل إجماع الصحابة رضي الله عنه على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وإنما جاء الخلاف بعدهم، قال الجوهرى: «وأجمع الصحابة أن أكثر مدة النفاس إذا لم ينقطع الدم أربعون يوماً، وإنما جاء الخلاف بعدهم»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عبد البر: «قال أكثر أهل العلم أقضى مدة النفاس أربعون يوماً وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعثمان بن أبي العاصي وأنس بن مالك وعائذ بن عمر والمزري وأم سلامة زوج النبي صلوات الله عليه وهؤلاء كلهم صحابة لا مخالف لهم فيه»<sup>(٣)</sup>، وقال

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص ٧١. مسألة .٥٣

(٢) نوادر الفقهاء، للجوهرى ص ٥٢ - ٥٣.

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر ١ / ٣٥٤.

ابن رجب: «أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ أَرْبَاعُونَ يَوْمًا، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ السَّنَةُ الْمُجَمَعُ عَلَيْهَا... قَالَ الطَّحاوِيُّ: لَمْ يُقْلَ بِالسَّتِينِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ. وَكَذَا ذُكِرَابْنُ عَبْدِالْبَرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ». <sup>(١)</sup>

ومع أن القول بأن أكثر مدة النفاس ستون يوماً لم يقل به أحد من الصحابة <sup>عليه السلام</sup> وإنما جاء بعدهم فقد أخذ به كثير من الفقهاء وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup>، والشافعية <sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة <sup>(٤)</sup>، واختيار ابن عثيمين <sup>(٥)</sup>، والإجماع الذي نُقل عن الصحابة <sup>عليه السلام</sup> إجماع سكتي، وهو - على الخلاف في حجيته - ظني، وليس قطعيا.

واختار ابن حزم أن أكثر مدة النفاس سبعة أيام <sup>(٦)</sup>، وهو قول لم يسبق إليه، قال ابن رجب: «وقد اعتمد ابن حزم على هذا

(١) فتح الباري، لابن رجب ٢/١٨٨.

(٢) انظر: الشرح الصغير، للدردير ١/٢١٧.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ١/٣٥٧.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١/٣٨٣.

(٥) انظر: الممتع، لابن عثيمين ١/٥١٢.

(٦) انظر: المحلى، لابن حزم ١/٤١٣.



الحديث في أن الحائض والنفاس مذهماً واحدة، وأن أكثر النفاس أكثر الحيض، وهو قول لم يسبق إليه، ولو كان هذا الاستنباط حقاً لما خفي على أئمة الإسلام كلهم إلى زمانه<sup>(١)</sup>. والحديث الذي اعتمد ابن حزم عليه هو قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج: «مَا لَكِ أَنْفِسْتِ؟»، قالت: نعم<sup>(٢)</sup>، وكذا قول أم سلمة رضي الله عنها: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضَتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيابَ حِيَضَتِي، قَالَ: أَنْفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَرَجَغَتْ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ»<sup>(٣)</sup>، قال ابن حزم: «لَا حَدُّ لِأَقْلَلِ النَّفَاسِ، وَأَمَا أَكْثَرُهُ فَسَبْعَةُ أَيَّامٍ لَا مَزِيدَ... إِنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ حَيْضٌ صَحِيفٌ، وَأَمْدُهُ أَمْدُ الْحَيْضِ وَحُكْمُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ الْحَيْضِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنْفِسْتِ) بِمَعْنَى حَضَتِ فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري، لأبي رجب، ٢٤/٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض ونؤول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، برقم (٢٩٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب من سمي النفاس حيضاً، والنفاس، برقم (٢٩٨).

(٤) المحتوى، لأبي حزم ٤١٣/١ - ٤١٥.

وهذا القول من ابن حزم لم يأخذ به أحد، قال الشيخ عبد الكريم الخضير: «وأغرب ابن حزم حيث زعم أن النفاس كالحيض، أكثره سبعة أيام... وهذا لا شك أنه قول غريب لا حظ له من النظر ولا الأثر»<sup>(١)</sup>.

**المطلب الخامس: لا إعادة على من ترك الصلاة عمداً**

اختار الحسن البصري أن تارك الصلاة عمداً لا قضاء عليه، قال الإمام أحمد: «فإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا إِلَّا مَا يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ»<sup>(٢)</sup>.

واختار ابن حزم أنه لا يقضى<sup>(٣)</sup>، قال ابن عبد البر: «وَقَدْ شَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَقْدَمَ عَلَى خِلَافِ جُمِهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَّيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا... فَخَالَفَهُ فِي

(١) شرح سنن الترمذى، لعبد الكريم الخضير، الدرس (٢٧). موجود في المكتبة الشاملة.

(٢) تعظيم قدر الصلاة، للمرزوقي .٩٧٥/٢

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم .١٠/٢

**المسألة جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ وَظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَبِرُ فِي ذَلِكَ بِرِوايَةِ جَاءَتْ عَنْ بَعْضِ التَّائِبِينَ شَدَّ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.**

واختار رأي الحسن وابن حزم كلّ من ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن باز<sup>(٣)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>، والألباني<sup>(٥)</sup>، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء<sup>(٦)</sup>، فرأوا أن الذي يترك الصلاة متعمداً لا قضاء عليه.

**المطلب السادس: اشتراط الطهارة للصلاوة في مرايض الغنم**  
 اختار الإمام الشافعي للصلاوة في مرايض الغنم أن تكون طاهرة من أبوالها وأبعارها، «قَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاخَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ، إِلَّا الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا»<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستذكار، لابن عبد البر /١٧٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية /٢٢٠ - ٤٠٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز /١٠١٣٢.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين /١٢٩٣.

(٥) انظر: الثمر المستطاب، للألباني، ص ١٠٥.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء /٦٤٨ - ٤٩. الفتوى رقم (٣١٢٢).

(٧) المغني، لابن قدامة /٢٦٥ - ٦٦. وانظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ٣٧.

والذي اختاره الإمام الشافعي هو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>. قال النووي: «إِنَّمَا صَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ أَوْ مُرَاحِ الْغَنَمِ وَمَائِنَ شَيْئًا مِّنْ أَبْوَالِهَا أَوْ أَبْعَارِهَا أَوْ غَيْرِهَا مِنْ النَّجَسَاتِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ»<sup>(٢)</sup>، وقال الرملي: «وَمَتَّى كَانَ يَمْحَلُّ الْحَيَّانَ نَجَاسَةً فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِبْلِ وَغَيْرِهَا»<sup>(٣)</sup>.

والأئمة رضوا قول الشافعي؛ لأنهم رأوا أنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي جاء فيها جواز الصلاة في مرابض الغنم<sup>(٤)</sup>، وهي «لَا تَخْلُو مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا»<sup>(٥)</sup>، والشافعي لا يرى في قوله مخالفة للأحاديث بل يرى أنه آخذ بها فقد ذكر الشافعي الحديث ثم قال: «وَبِهَذَا نَأْخُذُ»<sup>(٦)</sup>، لكن الشافعي

(١) انظر: الأم، للشافعي ١١٣/١ المجموع، للنووي ٣/٦٦١، نهاية المحتاج، للرملي ٢/٦٤.

(٢) المجموع، للنووي ٣/٦٦١.

(٣) نهاية المحتاج، للرملي ٢/٦٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري، أبواب استقبال القبلة، باب الصلاة في مرابض الغنم، برقم (٤٢٩)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٦٠).

(٥) المغني، لأبي قدامة ٢/٦٦.

(٦) الأم، للشافعي ١١٣/١.

يخالف في المفهوم، فهو يقول: «وَمَغْنَاهُ عِنْدَنَا - وَأَللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا يُغَرِّفُ مِنْ مَرَاحِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الإِبْلِ أَنَّ النَّاسَ يُرِيحُونَ الْغَنَمَ فِي أَنْظَافِ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْأَرْضِ... فَالْمَرَاحُ مَا طَابَتْ تُرْبَتُهُ وَإِنْتُعْمِلَتْ أَرْضُهُ... فَأَمْرٌ أَنْ يُصْلَى فِي مَرَاحِهَا يَعْنِي - وَأَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ مَرَاحِهَا الَّذِي لَا يَعْرِفُ فِيهِ وَلَا يَبْوَلُ... وَلَا يَخْتَمِلُ الْحَدِيثُ مَغْنَى غَيْرَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب السابع: رفع الإمام صوته بالتكبير

اختار ابن عثيمين أن جهر الإمام بالتكبير واجب<sup>(٢)</sup>، قال الدكتور أحمد الخليل: «لم أقف على من سبقه»<sup>(٣)</sup>، واختار الوجوب بعض طلاب الشيخ ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>، وقال الدكتور أحمد الخليل: «الفقهاء يذكرون الاستحباب، فإذا لم يثبت

(١) الأم، للشافعي ١١٣/١.

(٢) انظر: الممتع، للعثيمين ٣٣/٣.

(٣) صفة الصلاة، لأحمد الخليل، ص ٣٣.

(٤) شرح كتاب زاد المستقنع، لخالد المشيقح، موجود في الت، شرح كتاب الصلاة (٩)، شرح الروض المربيع، لسامي الصقير ٧٤/٢، شرح كتاب زاد المستقنع، لفهد المطيري، كتاب الصلاة (١)، ص ٢٥٥.

الإجماع، وصار في المسألة خلاف، فإن الراجح ما قاله شيخنا من أن هذا واجب وليس سنة فقط؛ لأنه لا يحصل الاقتداء والاتمام على الوجه المطلوب إلا بالجهر بالتكبير وإسماع المصلين... إن الأدلة التي ذكرها شيخنا قوية جداً وواضحة؛ لكن يُشكل عليه أنني لم أقف على من سبقه كما أسلفنا القول<sup>(١)</sup>.

#### **المطلب الثامن: الإشارة بالسبابة بين السجدين**

اختار ابن عثيمين أنه يشرع الإشارة بالسبابة بين السجدين<sup>(٢)</sup>، قال الشيخ بكر أبو زيد: «لم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدين أحد من علماء السلف، ولم تُعْقد أى ترجمة على مقتضاه، وعمل المسلمين المتواتر على عدم الإشارة والتحريك بين السجدين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله الفوزان: «لم يصرح بمشروعيتها أحد من السلف، ولا يوجد في كتب الحديث أى ترجمة لها، ولم

(١) صفة الصلاة، لأحمد الخليل، ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) انظر: الممتع، لابن عثيمين ١٢٨/٣.

(٣) لا جديـد في أحـكام الصـلاة، لـبـكر أـبو زـيد، ص ٤١.



تذكر في كتب الفقه، وهذا يدل على أنه لم يرد نص صريح في مشروعيتها<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي: «والجلسة بين السجدين يجب فيها الطمأنينة، ولا يشرع فيها الإشارة بالسبابة، فما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ولا أحد من الصحابة، وقال بمشروعية ذلك بعض الفقهاء من المتأخرین»<sup>(٢)</sup>.

بل عده الشيخ سليمان العلوان من محدثات العصر، فقال: «من محدثات هذا العصر أيضاً الإشارة بالسبابة بين السجدين، وغير خافٍ على أن بعض المتأخرین ممن آتاه الله علماً قال بهذا القول، لكنه غلط ولا أصل له، ولا قال به أحد من السلف»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ابن عثيمين أن ابن القيم سبقه لذلك وأنه ذهب لمشروعية الإشارة بين السجدين<sup>(٤)</sup>، فقد قال: «ولي سلف

(١) فقه الدليل، لعبد الله الفوزان ٤٠٣/١ - ٤٠٤.

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ، لعبد العزيز الطريفي، ص ١٣٤.

(٣) نفائس ولطائف من جلسات الشيخ سليمان العلوان، لعبد الكريم آل عبد الله، موقع ملتقي أهل الحديث.

(٤) انظر: الممتع، لابن عثيمين ١٢٨/٣، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٩٣/١٣.

من أهل العلم وهو ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد فقد صرخ أن وضع اليدين بين السجدين كوضعهما في التشهدين<sup>(١)</sup>، وقال: «و كنت أرى فيما سبق أن اليد اليمنى تكون مبسوطة بين السجدين، وتكون في التشهد الأول والثاني مضبوطة، وأقول: إن من حكمة الشارع أنه جعل لكل جلسة خصيصة... وهذا قياس نظري، وسبق أن ذكرنا أن لهذا المعنى القوي أخذ به الفقهاء رحمهم الله، لكن لما رأيت صاحب زاد المعاد ابن القيم رحمه الله ذكر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يضع اليد اليمنى بين السجدين كما يضعها في التشهد واستدل بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه ... قلت: النص مقدم على القياس»<sup>(٢)</sup>.

وابن القيم لم يصرح بذلك إنما ساق حديث وائل بن حجر عند كلامه عن الجلوس بين السجدين<sup>(٣)</sup>، قال الشيخ بكر أبو زيد: «وابن القيم رحمه الله لما ساق رواية وائل رضي الله عنه في سياق هدي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الجلوس بين السجدين، استروح من هذا السياق بعض المعاصرين: أن ابن القيم رحمه الله يقول

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثميين ١٩٣ / ١٣.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ٣ / ٣٥٠.

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم ١ / ٢٣٠ - ٢٣١.



بالإشارة بين السجدين، وهذا غير مسلم به: فإنَّه لم يصرح بهذا على عادته، وإنما اقتصر على ذكر لفظ الرواية، ثم قال: (هكذا قال وائل بن حجر عنه)، فيه إشارة إلى أن في النفس شيء منه، ولهذا ساق مرة أخرى في: سياق هدي النبِيُّ ﷺ في الجلوس الأول للتشهد، وقال مشيراً إليه: (كما تقدم في حديثِ وائل بن حُبْرٍ). وفي هذا إلماح إلى أن هذا هو محل الإشارة ولهذا أيضاً فإنه لما ساق هدي النبِيُّ ﷺ في التشهد الآخر: ذكر حديثِ وائل، وقال: (وهو في السنن). فنسبة القول بالتحريك بين السجدين إلى ابن القيم غلط عليه<sup>(١)</sup>.

وقال أحد الباحثين: «وكلام ابن القيم المنقول آنفاً وإن كان ابتداء عن الجلوس بين السجدين إلا أنه لا يفهم منه أن الإشارة بالإصبع تكون في هذا الجلوس، بل في جلوس التشهد لأن الأحاديث التي ساقها أو أشار إليها وفيها الإشارة بالإصبع كحديث ابن عمر وحديثِ وائل ابن حجر، إنما هي في الجلوس للتشهد لا في الجلسة بين السجدين... ويتبعنا

---

(١) لا جديد في أحكام الصلاة، ليكر أبو زيد، ص ٣٩ - ٤٠.

لكلام ابن القيم في الجلوس بين السجدين من خلال كتبه الأخرى لم نجده يذكر الإشارة فيه، وإنما ذكر ذلك حال التشهدين الأول والأخير... مما تقدم يتضح أن ابن القيم لم ينص في كلامه على أن الجلوس بين السجدين يكون فيه الإشارة بالإصبع، ولا نعلم أحداً من الأئمة المتقدمين قال بذلك، وأما تحريكها في هذا الموضع فقد جزم الشيخ الألباني رحمة الله في تمام المنة<sup>(١)</sup>: بأنه لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي تبع أراء بعض طلاب الشيخ ابن عثيمين وجد أن منهم من رجح رأي شيخه<sup>(٣)</sup>، ومنهم من رجح القول الذي عليه عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup>، ومنهم من ذكر أنها تفعل أحياناً<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: تمام المنة، للألبانى، ص ٢١٤ - ٢١٨.

(٢) فتوى بعنوان: موقف ابن القيم من الإشارة بالإصبع بين السجدين، موقع إسلام ويب، مركز الفتوى.

(٣) انظر: شرح الروض المربع، لسامي الصقر ١١٣/٢.

(٤) انظر: صفة الصلاة، لأحمد الخليل، ص ١٩٣.

(٥) انظر: موقع الشيخ خالد المصلح، فتوى بعنوان: الإشارة بالسبابة بين السجدين.

ومنهم من ذكر رأي شيخه ولم يرجح لكنه قال: «الناقلون لصفة صلاة النبي ﷺ لم ينقلوا أنه يشير بأصبعه ﷺ في هذا الموضع، وعليه عامنة أهل العلم... ومن شهر القول شيخنا رَبِّهِ ، فكان يشير بين السجدتين»<sup>(١)</sup>.

### المطلب التاسع: فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

اختار الشافعي أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض<sup>(٢)</sup>، قال الخطابي: «إن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة... وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي فإنه قال الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة فإن لم يصل عليه بطلت صلاته... ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة»<sup>(٣)</sup>، وقال القاضي عياض: «والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإنما عُمِّلَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>،

(١) شرح كتاب زاد المستقنع، لفهد المطيري، كتاب الصلاة (١)، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) انظر: الأم، للشافعي ١٤٠ / ١.

(٣) معالم السنن، للخطابي ٢٢٧ / ١.

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض ٢ / ٦٣.

وقال ابن القطنان: «ولا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ وجوب فرض في التشهد الآخر، إلا الشافعي ومن سلك سبيله»<sup>(١)</sup>.

وما اختاره الشافعي هو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختيار ابن باز<sup>(٤)</sup>، والألباني<sup>(٥)</sup>، وللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء<sup>(٦)</sup>، وهم بين إنها واجبة أو ركن، وذكر الرملي أن «إيجابها لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة»<sup>(٧)</sup>.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطنان ١٣٦/١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ٥١٩/١.

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١١٦/٢ - ١١٧.

(٤) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، لخالد آل حامد ٤٧٨/١ - ٤٨٢.  
ولابن باز قول كقول الجمهور أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة ذكره المؤلف آل حامد ثم ذكر في آخر المسألة أن الأقرب من أقوال الشيخ هو القول بالوجوب، وذكر بعض الأسباب التي جعلته يميل لذلك.

(٥) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني ٩٩٧/٣.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ١٣/١٧. الفتوى رقم ٦٧٤٤.

(٧) نهاية المحتاج، للرملي ٥٢٤/١.



## المطلب العاشر: وجوب الوتر

اختار الإمام أبو حنيفة أن الوتر واجب، وقال ابن المنذر عن هذا القول: «لَا نَغْلُمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَى مَا قَالَ»<sup>(١)</sup>. وقد اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة لكن غالب أصحابه أخذوا برواية الوجوب<sup>(٢)</sup>، وختارها المتأخرن منهم<sup>(٣)</sup>، وقالوا عنها بأنها: «آخِرُ أَنْوَالِ الْإِمَامِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»<sup>(٤)</sup>، «الْأَصْحُ»<sup>(٥)</sup>، «وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذَهِبِهِ»<sup>(٦)</sup>.

والقول بوجوب الوتر رواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، وختارها ابن تيمية على من يتهمه بالليل<sup>(٨)</sup>.

(١) الأوسط، لابن المنذر ١٦٧/٥.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٥٥/١، بدائع الصنائع، للكاساني ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢، حاشية الطحطاوي، ص ٣٧٤، منهاج الراغب، لأبي بكر الملا الأحساني، ص ١٧١، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي ٧٥/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢.

(٥) حاشية الطحطاوي، ص ٣٧٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/٢، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي ٧٥/١.

(٧) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١٦٦/٢.

(٨) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٩٦.

**المطلب الحادي عشر: صلاة التطوع مضطجعاً من غير عذر**

اختار الحسن البصري جواز صلاة التطوع مضطجعاً دون عذر<sup>(١)</sup>، قال ابن تيمية: «وَلَا يُعْرَفُ لِصَاحِبِهِ سَلْفٌ صِدْقٌ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا تَعْمَلُ بِهَا الْبَلُوغُ؛ فَلَنْ كَانَ يَجْوَزُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُصْلِي التَّطْوِعَ عَلَى جَنَبِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا مَرَضٌ بِهِ كَمَا يَجْوَزُ أَنْ يُصْلِي التَّطْوِعَ قَاعِدًا وَعَلَى الرَّاحِلَةِ؛ لَكَانَ هَذَا مِمَّا قَدْ يَبَثِّهِ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَكَانَ الصَّحَابَةُ تَغْلِمُ ذَلِكَ، ثُمَّ مَعَ قُوَّةِ الدَّاعِيِ إِلَى الْخَيْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِغَضْبِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوِّعاً عِنْدَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «وَلَمْ يَجْوَزْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ صَلَاةَ التَّطْوِعِ مُضطَجِعاً مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلْفِ فَعَلَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّطْوِعَ بِالصَّلَاةِ مُضطَجِعاً بِذِعَةٍ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: سنن الترمذى ٢٠٩/٢. رقم (٣٧٢).

(٢) مجمع الفتاوى، لابن تيمية ٣٦/٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مجمع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤٢/٢٣.



ومذهب الشافعية وقول عند الحنابلة أنه يجوز التطوع مضطجعاً من غير عذر<sup>(١)</sup>، قال ابن تيمية: «وَجَوَازُهُ وَجْهٌ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدٍ»<sup>(٢)</sup>، وقال «وَقَدْ طَرَدَ ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَخْمَدَ وَغَيْرِهِ وَجَوَزُوا التَّطَوُّعَ مُضطجِعاً لِمَنْ هُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلٌ مُحَدِّثٌ بِدُعَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ابن عثيمين حديث: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(٤)</sup>، ثم قال: «وَهُوَ يَدْلِيلٌ عَلَى جُوازِ التَّنْفِلِ مُضطجعاً، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ مَفْلِحٍ عَنْ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ: هُوَ مَذَهَبُ حَسْنٍ، وَنَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ عَنْ أَخْمَدَ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الأَصْحَاحُ لِلشَّافِعِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ. وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ وَهُوَ مُضطجِعٌ، لَكِنْ أَجْرُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ

(١) انظر: المجموع، للنووي ٣/٢٧٦، نهاية المحتاج، للرملي ١/٤٧١، الإنصاف، للمرداوي ٢/١٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧/٣٦.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص ٥٨.

(٤) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم (١١١٥).

(٥) البيان الممتع، لابن عثيمين، ص ١٣٩.

صلاة القاعد، فيكون على الرّبّع من أجر صلاة القائم، وهذا قول قويٌّ، لأنّ الحديث في صحيح البخاري، ولأنّ فيه تنسيطاً على صلاة النّفل؛ لأنّ الإنسان أحياناً يكون كسلاًّنا وهو قادر على أنْ يُصلّى قاعداً؛ لكن معه شيءٌ من الكسل؛ ففيحبّ أنْ يُصلّى وهو مضطجعٍ، فمن أجلّ أنْ نشطة على العمل الصالح نفلاً نقول: صلّى مضطجعاً، وليس لك إلا ربع صلاة القائم، ونصف صلاة القاعد، ولهذا رَحَّصَ العلماء في صلاة النّفل أن يشرب الماء اليسير من أجل تسهيل التطوع عليه، والتطوع أوسع من الفرض<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني عشر: الحضور بعرفة ليلاً

اختار الإمام مالك أنّ الحضور بعرفة ليلاً ركناً، ولا يكفي الوقوف نهاراً، فمن لم يحضر ليلاً فاته الحجّ، قال ابن عبد البر: «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ إِنَّ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَلَا حَجَّ لَهُ وَهُوَ قَدْ وَقَفَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا رُوِيَّا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الممتع، لابن عثيمين ٤/٨١.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر ١٠/٢١.

والذي اختاره الإمام مالك هو المذهب عند المالكية<sup>(١)</sup>، قال الدردير عن الحضور بعرفة ليلة النحر: «هُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا، فَلَا يَكْفِي الْوُقُوفُ نَهَارًا»<sup>(٢)</sup>، قال ابن رشد الحفيذ: «وَمَنِ اشْتَرَطَ اللَّيلَ اخْتَرَجَ بِوُقُوفِهِ بِعَرْفَةَ وَبِلَهٗ حِينَ غَرَبَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث عشر: طواف القدوم للممتنع

اختار الإمام أحمد أنه يندب للممتنع أن يطوف القدوم قبل طواف الزيارة<sup>(٤)</sup>، قال ابن قدامة: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَأَفَقَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَى هَذَا الطَّوَافِ... بَلِ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ...؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَّتُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الشرح الصغير، للدردير، ٥٣/٢، منح الجليل، لعليش ٢٥٤/٢.

(٢) الشرح الصغير، للدردير، ٥٣/٢.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد ١١٤/٢.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٣٩٢/٣. قال ابن قدامة: «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ، إِذَا لَمْ يَكُونَا أَتَيَا مَكْهَةً قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا طَافَا لِلْقُدُومِ، فَإِنَّهُمَا يَتَذَلَّزُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الْزِّيَارَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَخْمَدُ أَيْضًا».

(٥) المغني، لابن قدامة ٣٩٢/٣ - ٣٩٣.

والذي اختاره الإمام أحمد هو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، قال المرداوي: «وَعَلَيْهِ الْأَضْحَابُ»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة: «في رواية الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله رحمة الله: فإذا رجع إلى مني أغنى الثمتّع كم يطوف ويَسْعى؟ قال: يطوف ويَسْعى لِحَجَّهُ، ويَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ، عَوَذْنَاهُ فِي هَذَا غَيْرَ مَرْءَةٍ، فَبَثَتْ عَلَيْهِ... وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا، فَطَافُوا طَوَافًا، آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِي لِحَجَّهُمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. فَحَمَلَ أَخْمَدُ قَوْلَ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجَّهُمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَلَا نَهَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ يَكُنْ تَعِيَّنُ طَوَافِ الرِّزْيَارَةِ مُسْقِطًا لَهُ، كَتْحِيَةُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ، فَبَنَلَ التَّبَّاسِ بِصَلَةِ الْفَزْضِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: متهى الإرادات، لابن النجار ٢/١٦٥، كشاف القناع، للبيهقي .٤٠٥/٢

(٢) الإنصاف، للمرداوي ٤/٤٤٣.

(٣) المغني، لابن قدامة ٣/٣٩٢.

## المطلب الرابع عشر: الجماع في الحج

اختار الشوكاني أن الجماع لا يبطل الحج، فقد قال: «لا دليل على أن الجماع عمداً مبطل للحج فكيف يبطل الجماع سهواً أو جهلاً»<sup>(١)</sup>، وقال: «فمن وطئ قبل الوقوف أو بعده، قبل الرمي، أو قبل طواف الزيارة؛ فهو عاصٍ يستحق العقوبة، ويغفر له بالتوبه، ولا يبطل حجه، ولا يلزمه شيء، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي»<sup>(٢)</sup>.

وهو قول لم يسبق إليه، قال ابن قدامة: «أَمَّا فَسَادُ الْحَجَّ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْزَجِ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسَدُ بِإِثْيَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِخْرَاجِ إِلَّا الْجِمَاعُ. وَأَأْضَلُّ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَفتُ بِإِمْرَأَتِي، وَنَحْنُ مُخْرِمَانِ. فَقَالَ: أَفَسَدْتَ حَجْكَ... وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. لَمْ نَغْلَمْ لَهُمْ فِي عَضْرِهِمْ مُخَالِفًا».

(١) السيل الجرار، للشوكاني ٢٠٥/٢.

(٢) ويل الغمام، للشوكاني ١/٥٦٦.

وقال ابن حزم: «وأتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الاحرام ويفسد الحج»<sup>(١)</sup>، وقال ابن القطان: «وأجمعوا أن من وطئ قبل وقوفه بعرفة فقد أفسد حجته»<sup>(٢)</sup>، وقال الشنقيطي: «ولا خلاف بينهم أنه لا يفسد الحج من محظورات الإحرام، إلا الجماع خاصة... وإذا علمت أقوال أهل العلم في جماع المحرم، ومبادرته بغير الجماع، فاعلم أن غاية ما دل عليه الدليل: أن ذلك لا يجوز في الإحرام؛ لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم في ذلك، فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتاجون بأثار مروية عن الصحابة. ولم أعلم بشيء مروي في ذلك عن النبي ﷺ إلا حديثاً منقطعاً لا تقوم بمثله حجة»<sup>(٣)</sup> فذكره وبين علته، ثم ذكر الآثار التي صحت عن بعض الصحابة والتابعين رحمه الله: ثم

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ٤٢.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ٢٥٧ / ١.

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي .٣٤ - ٢٩٥

قال: «فهذه الآثار عن الصحابة وبعض خيار التابعين هي عمدة الفقهاء في هذه المسألة»<sup>(١)</sup>.

ووافق القنوجي الشوكاني في اختياره ونقل نص كلامه السابق في وبل الغمام<sup>(٢)</sup>، وفسر محمد رشيد رضا الرفت في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، بقوله: «إِنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهَا الْحَقِيقَيَّةِ... وَيَكُونُ النَّفَرُ الْمَرْادُ بِهِ النَّهْفُ فِي بَعْضِهَا لِلتَّخْرِيمِ كَالرَّفَثِ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ لَا يُفْسِدُ النُّسُكَ، وَفِي بَعْضِهَا الْآخَرِ لِلْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ كَالرَّفَثِ بِمَعْنَى الْكَلَامِ الصَّرِيعِ فِي أُمُورِ الْوَقَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

واختار هذا الرأي من المعاصرين الشيخ عبد المحسن العبيكان، فقال: «أما الوطء فهو من المحظورات، ولم يثبت فيه فدية معينة، وقد أوجب جمع من العلماء فيه الدم... ولم أجده لهم ما يصح الاستدلال به؛ ولذا أرى أنه لا يفسد حجه، وعليه

(١) أضواء البيان، للشنطيطي ٢٩/٥ - ٣٤.

(٢) انظر: الروضة الندية، للقنوجي ١/٥٦٥.

(٣) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا ٢/١٨٢.

في كل الأحوال الفدية الواردة في حديث كعب بن عجرة المتقدم<sup>(١)</sup>؛ قياساً على سائر المحظورات<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الخامس عشر: إدخال المحلل في السبق

اختار سعيد بن المسيب أنه لا يصح السبق بين اثنين إلا بإدخال محلل بينهما<sup>(٣)</sup>، قال ابن القيم: «والقول بال محلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة، فلا يحفظُ عن أحد منهم قطُّ أنه اشترط المحلل، ولا راهن به، مع كثرة تناظلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه»<sup>(٤)</sup>،

(١) وهو: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «أعْلَمُ أذَاكَ هَوَافِكَ؟»، قال: نعم يا رسول الله، فقلَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُنْمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْشُكْ بِشَاءَةً». رواه البخاري، أبواب المحصر، باب قول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ يُدْهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَقَدْبَيْهُ مِنْ صَيَّابَهُ أَوْ صَدَقَةَ أَوْ شُكْهُ». [البقرة: ١٩٦]، برقم ١٨١٤، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم ١٢٠١).

(٢) إجابة السائل على أهم المسائل والبحوث والرسائل، لعبد المحسن العبيكان، ص ٢٤٠.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة .٤٧٢/٩

(٤) الفروسية، لابن القيم ٩٠/١

القول بما لم يسبق به قول

وقال: «قال شيخ الإسلام: وما علمتُ بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل»<sup>(١)</sup>.

ومع هذا فإن اشتراط المحلل لجواز السبق هو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

## المطلب السادس عشر: عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن

اختار الشيخ مصطفى الزرقا أنه يجوز تغريم المدين المماطل غرامة مالية يدفعها للدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح، أو وقوع ضرر حقيقي، ولم يسبق إلى هذا القول، فقد قال: «لم يعالج فقهاء المذاهب فيما أعلم قبلًا هذه المسألة - أعني تعويض الدائن عن تأخير الوفا. المستحق في المدائعات - ولم يبحثوها، مرد ذلك في تقديرني إلى ثلاثة أمور: الأول: لم يكن لهذا الأمر من

(١) الفروسية، لابن القيم ٩٥ / ١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٣ / ٦.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ١٦٨ / ٨.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٧١ / ٩.

(٥) انظر: المحتلى، لابن حزم ٤٢٥ / ٥.

الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة كما أصبح له في العصر الحاضر. الثاني: أن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخير المدين ومماطلته كان ميسوراً وسرياً على خلاف ما هو عليه اليوم في عصرنا الحاضر. الثالث: أن هذه المسألة فيها من الحساسية الشرعية ما يمكن أن يكون من جملة العوامل في عدم بحثها، وهي خوف الوقع في الربا<sup>(١)</sup>.

ولم يُسلم له جمهور الفقهاء المعاصرين هذا الرأي، وقوله أن الفقهاء لم يبحثوها، بل بحثوها ولم يفردوها؛ لأنها داخلة عندهم في عموم الربا، فيكون هو أول من قال بهذا الرأي.

وقد صدر برفضه عدد من قرارات المجامع، والهيئات العلمية، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩ هـ ما نصه: «إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر

---

(١) وقد نشر بحثه لأول مرة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، ١٤٠٥ هـ ص ٨٩.



عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا العجahlية الذي نزل القرآن بتحريمها<sup>(١)</sup>.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلقة ببيع التقسيط ما يلي: «ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محروم.رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء»<sup>(٢)</sup>، وجاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يلي: «(ب) لا يجوز اشتراط التعويض

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، من دورته الأولى عام ١٣٩٨ هـ، حتى دورته الثامنة عام ١٤٠٥ ص ٢٦٨.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس، ٤٤٧/١ - ٤٤٨.

المالي... سواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة. (ج) لا تجوز المطالبة القضائية للديناء المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ برأي الشيخ مصطفى الزرقا وهو جواز تعويض الدائن بما فاته من ربح، أو ما وقع عليه من خسائر كلّ من الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(٢)</sup>، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير<sup>(٣)</sup>، والدكتور عبد الحميد السائح<sup>(٤)</sup>، والدكتور عبد الحميد البعلبي<sup>(٥)</sup>.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٤.

(٢) انظر: بحث مظلل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وببحوث للشيخ ١٩١/٣.

(٣) انظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس ١٤١٣هـ، ص ٧٠.

(٤) انظر: أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، ص ٢٧٤.

(٥) انظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والأفاق، للبعلي، ص ٥٧.

ورأى الدكتور زكي الدين شعبان<sup>(١)</sup>، والدكتور محمد زكي عبد البر<sup>(٢)</sup>، والدكتور سليمان التركي<sup>(٣)</sup>، بأنه لا يجوز تعويض الدائن عما فاته من ربح، ويجوز تعويض الدائن عما وقع عليه من خسائر. فأخذوا برأي الشيخ مصطفى الزرقا في التعويض عن الخسائر فقط.

#### **المطلب السابع عشر: إنكاح الأب ابنته الصغيرة**

اختار ابن شبرمة أنه لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة حُتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، قال ابن حزم: «قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: لَا يَجُوزُ إِنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا حُتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ»<sup>(٤)</sup>، قال الشيخ المعلمي: «إنه قول لم يعرف له مخالف قبل ابن شبرمة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام ١٤٠٩ هـ، ١٩٩/١.

(٢) انظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام ١٤١١ هـ، ٦١/٣.

(٣) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي، ص ٣٢٢.

(٤) المحلى، لابن حزم ٣٨/٩. وقد نقل عنه ابن قدامة أن «لغير الأب تزویج الصغیرة، ولها الحیازة إذا بلغت» المغني ٤١/٧. فإذا كان لغير الأب تزویج الصغیرة فللاب من باب أولى، لكن المشهور عنه النقل الأول.

(٥) فوائد المجاميع، للمعلمي اليماني، ضمن آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ١١٦/٢٤.

وقد نقل الإجماع على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء»<sup>(١)</sup>، وقال ابن القطان: «وأجمعوا أن تزويج أب الصغيرة لها جائز عليها، إلا ابن شبرمة فإنه قال: لا يجوز نكاح صغيرة على حال»<sup>(٢)</sup>.

وحكي هذا القول عن عثمان البني أيضاً، قال الكاساني: «لَا خِلَافٌ فِي أَنَّ لِلأَبِ وَالجَدِ وَلَا يَةَ الْإِنْكَاحِ إِلَّا شَيْءٌ يُخْكَى عَنْ عُثْمَانَ الْبَنِيِّ وَابْنِ شُبْرَمَةَ... إِنْ قَوْلُهُمَا خَرَجَ مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ مَرْدُودًا»<sup>(٣)</sup>.

واختاره الأصم، قال الجصاص: «إِنَّ لِلأَبِ تَزْوِيجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةِ... وَلَا تَغْلِمُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا شَيْئًا رَوَاهُ بُشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ أَنَّ تَزْوِيجَ الْأَبَاءِ عَلَى الصَّغَارِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَصْمَمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ٧٨.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٤٠ / ٢.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص ٦٨ / ٢.

واختاره من المتأخرین الشیخ ابن عثیمین، فقد قال: «ذكر بعض العلماء الإجماع على أن له أن يزوجها... وقال ابن شبرمة من الفقهاء المعروفيين: لا يجوز أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أبداً؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضا فرضها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى، وهذا القول هو الصواب، أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضي»<sup>(١)</sup>.

وقواه الشیخ المعلمی فبعدما ناقش أدلة الجواز، قال: «ليس بيده الجمهور دليل على صحة زواج الصغيرة إلا الإجماع، ولم يثبت في المسألة إجماع إذا عرّفنا الإجماع بما كان يعرّف به الشافعی وأحمد، بل غایته أنه قول لم يُعرف له مخالف قبل ابن شبرمة، والشافعی وأحمد لا يعتبران مثل هذا إجماعاً تردد به دلالة السنة. فمذهب ابن شبرمة قويٌّ، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الممتع، لابن عثیمین ٥٨/١٢.

(٢) فوائد المجاميع، للمعلمی الیمانی، ضمن آثار الشیخ العلامہ عبد الرحمن بن بحی المعلمی ١١٦/٢٤.

### **المطلب الثامن عشر: عدة المطلقة آخر التطlications الثلاث**

اختار أبو الحسين ابن اللبناني أن المطلقة ثلاثة إن كانت ممن تحيسن أن عدتها حيضة، قال ابن كثير: «له اختيارات غريبة، وأقوال عجيبة، فمن ذلك ما حكاه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، في كتابه رءوس المسائل، عن أبي الحسين بن اللبناني من أصحابنا:... وأن المطلقة ثلاثة إن كانت ممن تحيسن استيرات بحيضة فقط، ولا عدة عليها سواها، فإن كانت صغيرة، أو آيسة، فلا شيء عليها، وتحل للأزواج في الحال، وكذا المتوفى عنها زوجها قبل الدخول لا عدة عليها... وهذه اختيارات غريبة جداً»<sup>(١)</sup>.

وقد قوى ابن تيمية أنها تعتد بحيضة واحدة لكنه اشترط ألا يكون القول مخالفًا للإجماع، فقال عن القول الأول وهو أنها تعتد بثلاث حيسن: «فَإِنْ كَانَ هَذَا إِجْمَاعًا: فَهُوَ الْحَقُّ وَالْأَمْمَةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(٢)</sup>، وذكر البعلبي أن اختيار ابن تيمية أنها تعتد بحيضة، ثم قال: «عَلَّقَ

(١) طبقات الشافعيين، لابن كثير، ص ٣٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٢/٣٢.

أبو العباس القول بذلك على أن لا يكون الإجماع على خلافه، وقد حكى القاضي أبو الحسين ابن الفراء القول بذلك عن ابن اللبان<sup>(١)</sup>.

وتحدث ابن عبد الهادي عن فتاوى ابن تيمية فقال: «فَفِي بَعْضِ الْأَخْرَاجِ يُفْتَنُ بِمَا أَذَى إِلَيْهِ اجْتِهَادَهُ مِنْ مُوَافَقَةِ أَئِمَّةِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَفِي بَعْضِهَا قَدْ يُفْتَنُ بِخَلَافِهِمْ أَوْ بِخَلَافِ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، وَمِنْ اخْتِيَارَاتِهِ الَّتِي خَالَفَهُمْ فِيهَا أَوْ خَالَفَ الْمَشْهُورَ مِنْ اقْوَالِهِمْ... وَالْقُولُ باسْتِبْرَاءِ الْمُخْتَلِعَةِ بِحَيْضَةِ وَكَذِيلِ الْمَوْطُوعَةِ بِشُبْهَةِ وَالْمَطْلَقَةِ آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عثيمين: «قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن كان أحد قال بأن المطلقة ثلاثة لا يلزمها إلا حيضة واحدة - استبراء - فهذا هو الحق. قال صاحب الاختيارات: إنه قد نقل عن ابن اللبان القول بذلك، وعلى هذا فيكون قول شيخ الإسلام،

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٤٠٦.

(٢) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن عبد الهادي،

وأن المطلقة ثلاثة تستبرأ فقط؛ لأن مقتضى النظر أن من لا رجعة عليها، لا تعتد إلا بحية، ترك في المطلقة ثلاثة؛ لأنه خلاف الإجماع<sup>(١)</sup>.

وقد تكلم ابن القيم عن الذين علقوا القول على وجود قائل به، فقال: «وَقَسِمَ تُوقِفُوا وَعَلَقُوا الْقَوْلُ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَهُوَ أَحَقُّ مَا اتَّبَعَ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ فِيهَا: كِيتْ وَكِيتْ، وَهُوَ مُوجِبُ الدَّلِيلِ، وَلَوْ عُلِمَ هُؤُلَاءِ قَائِلٍ بِهِ لَصَرَحُوا بِمُوافَقَتِهِ، فَإِذَا عُلِمَ بِهِ قَائِلٌ، فَالَّذِي يَنْبَغِي وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنْ يُضَافَ ذَلِكُ الْقَوْلُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوهُ لَظَنِّهِمْ أَنَّهُ لَا قَائِلٌ بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهِ قَائِلٌ لَصَارُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا ظَهَرَ بِهِ قَائِلٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِمْ غَيْرُهُ إِلَّا عَلَى الْوِجْهِ الْمُذَكُورِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَسْلَمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وسواء كان هذا القول لابن تيمية أو لابن اللبان فهو قول لم يسبق إليه، ففي موسوعة الإجماع أحد عشر عالماً نقلوا الإجماع أن عدتها ثلاثة قروع<sup>(٣)</sup>، منهم ابن تيمية، فقد قال:

(١) الممتع، لابن عثيمين ١٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم ٢ / ٥٨٠ - ٥٨١.

(٣) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأسامي القحطاني وآخرين ٣ / ٦٣٤ - ٦٣٥.

«الطلاق بعد الدخول يوجب الإعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين»<sup>(١)</sup>.

ولم ينقل الباحث في الموسوعة خلافاً في المسألة، وقال: «تحقق الإجماع على أن عدة المطلقة الحرة ذات الحيض ثلاثة قروء؛ وذلك لعدم وجود مخالف»<sup>(٢)</sup>. وقد سبق ذكر الخلاف، لكنه قول لم يسبق إليه، قال الدكتور أحمد الخليل: «ولم يوجد بعد البحث إلا مخالف واحد»<sup>(٣)</sup>.

وقوى هذا القول ابن القيم بشرط عدم وجود إجماع، فقال: «وَقِيلَ: بَلْ عِدَّتُهَا حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحُسْنَى بْنِ الْبَاتَنِ؛ فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِالْإِجْمَاعِ فَالصَّوَابُ اتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ، وَأَنْ لَا يُلْتَفَتَ إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَقَوْلُهُ قَوْيٌ ظَاهِرٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الفتاوى، لابن تيمية ٣٢/٢٩٠.

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأسامي الخطاطني وآخرين ٣/٦٣٥.

(٣) شرح زاد المستقنع، لأحمد الخليل ٥/٤٨٢. موجود في المكتبة الشاملة.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢/٥٥.

وذكر ابن عثيمين أن المعنى والقرآن قد يدل على أن الحقيقة الواحدة تكفي، وذكر له بعض الأدلة<sup>(١)</sup>، لكنه قال في أحد المواضع: «أن الأحوط أن تعتد للعموم»<sup>(٢)</sup>، وفي موضع آخر قال: «والذي يظهر لي أن الأخذ بالعموم هو الأولى»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدكتور أحمد الخليل: «المطلقة آخر ثلات تطبيقات فهذه عند الجماهير بل حكى إجماعاً أنها تعتد بثلاثة قروء، والقول الثاني: أنها تعتد بحقيقة واحدة وهو قول اختاره شيخ الإسلام وعلق القول به على وجود مخالف، وقد وجد المخالف وهو ابن اللبناني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَنَّهُ خَالِفُ الْجَمَاهِيرِ وَرَأَى أَنَّهَا تَعْتَدُ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ... من حيث الدليل القول الثاني قوي ولكنني أقول لا ينبغي أبداً أن تعتد المطلقة آخر ثلات تطبيقات بحقيقة واحدة، أولاً لأنَّ الإجماع محكي ولم يوجد بعد البحث إلا مخالف واحد ولهذا ليس من المستساغ أبداً أن تعتد بحقيقة وتتزوج بعد ذلك لأنَّ الخلاف في هذه المسألة قوي والاحتياط فيه متوجه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التعليق على مقدمة المجموع، لابن عثيمين، ص ٣٨٦، تفسير سورة البقرة، لابن عثيمين ١٠٣/٣.

(٢) الممتع، لابن عثيمين ١٣/٣٨٣.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ٩/٤٤٣.

(٤) شرح زاد المستقنع، لأحمد الخليل ٥/٤٨٢. موجود في المكتبة الشاملة.

## المطلب التاسع عشر: حل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول

اختار سعيد بن المسيب أن العقد وحده يكفي لحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، ولا يشترط الجماع، قال ابن المنذر: «ولا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد»<sup>(١)</sup>، وقال ابن عبد البر: «وأنفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر أهل العلم يقول إنَّ من ترَوَجَ المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل أن يمسها فقد حلَّت بذلك النكاح وهو العقد لا غير لزوجها الأول... أطْنَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يَنْلُغْهُ حَدِيثُ الْعُسْبِيلَةِ هَذَا وَلَمْ يَصْبَحْ عِنْدَهُ وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخِّرُهُمْ فِيمَا عَلِمْتُ فَعَلَى القول بِهَذَا الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) الإشراف، لابن المنذر ٥/٢٣٨.

(٢) وهو حديث عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة الفرضي النبي صلوات الله عليه، فقالت: كُنْتِ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَقَنِي، فَأَبْتَطَ طَلَاقِي، فَتَرَوَجْتُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنْتَمَا مَعَهُ مِثْلَ هَذِبَةِ التُّوبَ، فَقَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعُنِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدْعُونِي عَسْبِيلَةَ وَيَدْعُونِي عَسْبِيلَكَ»، رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المُخْبِي، برقم (٢٦٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تجعل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تشكي رجلا غيرها، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، برقم (١٤٣٣).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر ١٣/٢٣٠.

ولم يوافق أحد سعيد بن المسيب على اجتهاده، قال عنه ابن تيمية: «هُوَ قَوْلٌ شَاذٌ صَحَّتِ السَّنَةُ بِخَلَافِهِ وَانْعَدَ الْإِجْمَاعُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

وذكر القرطبي أن سعيد بن جبير وافق سعيد بن المسيب، فقال: «وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ذَكَرَهُ النَّحَاسُ فِي كِتَابِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لَهُ، قَالَ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ النَّكَاحَ هَاهُنَا الْجِمَاعُ... إِلَّا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>، وتابع القرطبي بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

ولعل في هذا النقل عن سعيد بن جبير وهما، فإن الذي انفرد عن أهل العلم هو سعيد بن المسيب وليس سعيد بن جبير، ولم يذكر أحد من أهل العلم - حسب بحثي المتواضع - هذا عن سعيد بن جبير إلا النحاس.

ونسب الزيلعي - وهو متاخر - هذا القول لداود الظاهري، وبشر المرسي<sup>(٤)</sup>، ولم أجده من سبقه إلى هذا النسبة حتى

(١) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص ٤٤٩.

(٢) تفسير القرطبي ١٤٨/٣ . وانظر: معاني القرآن، للنحاس، ص ٢٠٦.

(٣) موسوعة الإجماع، لأسامي القحطاني وأخرين ٢٨٤/٣.

(٤) انظر: تبيان الحقائق، للزيلعي ٢٥٨/٢.

الظاهيرية أصحاب داود لم ينسبوه له<sup>(١)</sup>، ولو كان قوله لاشتهر عند خصوم الظاهيرية أكثر من شهرته عند أصحابه لمخالفته لظاهر الحديث، لكن لم يذكره أحد غير الزيلعبي.

وقد ذكر صاحب كتاب فقه سعيد بن المسيب هذه النقول بصيغة التمريض، فقال: «ونقل القول بعدم اشتراط الدخول عن سعيد بن جبير، وداود، وبشر المرسي»<sup>(٢)</sup>، ولم يشر إلى غير القرطبي والزيلعبي، وقد ذكر أن هذا القول اشتهر عن سعيد بن المسيب، وأشار إلى جملة من المراجع<sup>(٣)</sup>.

وشكك ابن كثير في صحة هذا القول عن سعيد بن المسيب واستبعده، فقال: «وأشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله، أنه يقول: يحصل المقصود من تخليلها للأول بمجرد العقد على الثاني. وفي صحنه عنه نظر»<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر أن ابن المسيب ممن روى حديث العسيلة عن ابن عمر، ثم قال: «فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن

(١) انظر: المحتلي، لابن حزم ٤١٦/٩.

(٢) فقه سعيد بن المسيب، لهاشم جميل ٣٥٣/٣.

(٣) انظر: فقه سعيد بن المسيب، لهاشم جميل ٣٥٣/٣.

(٤) تفسير ابن كثير ٦٢٢/١.

ابن عمر مزفوعاً، على خلاف ما يُخْكِي عَنْهُ، فَيُبَعِّدُ أَنْ يُخَالِفَ  
مَا رَوَاهُ بِغَيْرِ مُسْتَندٍ<sup>(١)</sup>، وقال صاحب كتاب فقه سعيد بن  
المسيب: «وما قاله ابن كثير حق... فلا بد من رجوعه عن قوله  
إلى ما بلغه عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وجاء في (كتاب القنية)  
لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي: إن سعيد بن المسيب  
رجَعَ عن مذهبه<sup>(٣)</sup>.»

ونفي صحة القول أو إثبات رجوعه يحتاج إلى برهان  
بعدما ثبت عنه أنه قال بهذا القول، أما استبعاد ذلك لأنه روى  
الحديث ويعيد أن يخالف ما رواه فهو لا يعد دليلاً بيئنا؛ لأنه قد  
ثبت أن بعض العلماء خالفوا بعض الأحاديث التي رووها لأدلة  
أخرى، كما ثبت عن الإمام مالك في حديث البيعان بال الخيار  
ما لم يفترقا<sup>(٤)</sup>.

وقد روى ابن حزم «من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا  
ذاود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثة ثمّ

(١) المرجع السابق.

(٢) فقه سعيد بن المسيب، لهاشم جميل ٣٥٣/٣.

(٣) عمدة القاري، للعيني ٢٣٦/٢٠.

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك ٢٢٢/٣.

تَزَوَّجُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: أَمَا النَّاسُ فَيَقُولُونَ: يُجَامِعُهَا، وَأَمَا أَنَا فَإِنِّي أَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِتَزْوِيجٍ صَحِيحٍ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِخْلَالًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل على أنه خالف قول الناس عن علم به، ومن المستبعد ألا يعرف دليل قول هؤلاء الناس الذي خالفهم فيه، أو أنه لا يسألهم عن دليلهم، أو يتركه الناس دون أن يذكروا له الدليل، وقد يكون خلاف سعيد ابن المسيب مع الجمهور في مفهوم الحديث فهو يرى أن المرأة في حديث العسلية لم ترد الزواج إلا للتحليل، وقد روي عنه أن نية المرأة كالرجل مؤثرة في العقد، قال ابن تيمية: «وَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّحْعَانُ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا هَمَ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ فَهُوَ نِكَاحٌ مُحَلَّٰ، وَيُنْزَوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ»<sup>(٢)</sup>، فأراد النبي ﷺ أن يغلق الباب على أهل التحليل باشتراط الجماع، فإن أهل المروءات تعاف نفوسهم الأذن لزوجته أن يجامعها رجل آخر لتعود له، فقد يكون ابن المسيب يرى أن من كان نكاحه للتحليل فلا يجوز له الرجوع، وأن من تزوجها بتزويج صحيح فيكفي العقد لعموم الآية، والحديث لا يخصصها، والله أعلم.

(١) المحلى، لابن حزم ٤١٦/٩.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٢٩٨/٦.

## المطلب العشرون: كفارة اليمين في الحلف بالطلاق

اختار ابن تيمية أن الحالف بالطلاق لم تطلق منه امرأته وأن عليه كفارة يمين، وإن كانَ قصد الحالف حضًا أو منعًا ولم يرد الطلاق فهي يمين، قال الذهبي: «وذهب شيخنا ابن تيمية - وهو من أهل الاجتهد لاجتماع الشرائط فيه - أنَّ الحالف عَلَى شيء بالطلاق لم تطلق منه امرأته بهذه اليمين، سواء حنت أو برأ، ولكن إذا حنت في يمينه بالطلاق قال: يكفر كفارة يمين، وقال: إنَّ كانَ قصد الحالف حضًا أو منعًا ولم يرد الطلاق فهي يمين، وإنَّ قصد بقوله: إنَّ دخلت الدار فأنت طالق، شرطًا وجاءه فإنها تطلق ولا بد، كما إذا قال لها: إنَّ أبريئني من الصداق فأنت طالق، وإن زنيت فأنت طالق. وإذا فرغ الشهر فأنت طالق، فإنها تطلق منه بالإبراء، والزنا، وفراغ الشهر، ونحو ذلك. لكن ما علمنا أحدًا سبقه إلى هذا التقسيم ولا إلى القول بالكافرة، مع أنَّ ابن حزم نقل في كتاب الإجماع لِهُ خلافاً في الحالف بالعتاق والطلاق، هل يكفر كفارة يمين أم لا؟ ولكنه لم يسم من قال بالكافرة... ولم يأتنا نص عن أحدٍ من البشر بكفارة لمن يحلف بالطلاق، وقد أفتى بالكافرة شيخنا ابن تيمية مدة



أشهر، ثم حرم الفتوى بها على نفسه من أجل تكلم الفقهاء في عرضه، ثم منع من الفتوى بها مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عثيمين: «يمين الطلاق أول من نشره هو شيخ الإسلام ابن تيمية، لا يعرف يمين الطلاق في السلف<sup>(٢)</sup>، الذي عرف هو يمين العتاق، لكن يمين الطلاق لم يكن معروفاً... أنا أقول لكم الآن لم يكن اليمين بالطلاق معروفاً ومشهوراً إلا من شيخ الإسلام فما بعد»<sup>(٣)</sup>.

والذي نشره ابن تيمية هو الكفاراة في يمين الطلاق، أما يمين الطلاق فقد كان موجوداً من قبل كما قال ابن حزم:

(١) تاريخ الإسلام، للذهبي ٧/٦٠.

(٢) قال ابن تيمية: «وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ فِي الْخَلِيفَ بِالْطَّلاقِ فِيمَا بَلَغْنَا بَعْدَ كُفْرَةِ الْبَحْرِ وَتَبَّاعَ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ؛ بَلْ الْمُنْقَلَوْنَ عَنْهُمْ إِمَّا ضَعِيفَتْ؛ بَلْ كَذَبَتْ مِنْ جِهَةِ النَّفْلِ إِمَّا أَلَا يَكُونَ ذِيلًا عَلَى الْخَلِيفَ بِالْطَّلاقِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَخْلِفُونَ بِالْطَّلاقِ عَلَى عَهْدِهِمْ»، وذكر ابن القيم أنه صح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لا يقضى بالطلاق على من خلف به فحيث. انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٨٥، إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٧٥ - ٧٦.

(٣) التعليق على مقدمة المجموع، لابن عثيمين، ص ٢٥٥.

«وَاخْتَلَفُوا فِي الْيَمِينِ بِالْ طَلاقِ أَهُوَ طَلاقٌ فَيُلْزِمُ أَوْ يَمِينٌ فَلَا يُلْزِمُ»<sup>(١)</sup>، فالخلاف بينهم إنما كان في: هل يلزم منه الطلاق أو يكون لغو يمين فلا يلزم الطلاق ولا الكفاراة؟ فجمهور العلماء على أنه يلزم طلاق، والقول الثاني أخذ به بعض العلماء وهو أنه لا يلزم طلاق ولا كفاراة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن حزم في كتابه الإجماع مجموعة من الأيمان كالحلف بشيء من غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هذيه أو نحر أجنبي أو هذيه أو بالمصحف أو بالقرآن أو ينذر أخرجه مخرج اليمين أو بآئنة مخالف للدين الإسلام أو بطلاق، وغيرها، ثم قال بعدها: «أَيْكُفِرُ أَمْ لَا كَفَارَةً عَلَيْهِ؟»<sup>(٣)</sup>، ولم يسم من قال بالكافارة في يمين الطلاق، وحتى في الم محلى لما بحث المسألة لم يذكر أحداً قال بالكافارة في يمين الطلاق، إنما ذكر من ألزمه بالطلاق، أو من لم يلزم بشيء<sup>(٤)</sup>.

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٥٩.

(٢) انظر: الم محلى، لابن حزم ٤٧٦/٩ - ٤٧٩.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٥٨.

(٤) انظر: الم محلى، لابن حزم ٤٧٦/٩ - ٤٧٩.



واختار قول ابن تيمية بهذا التقسيم والكافرة الشيخ ابن باز<sup>(١)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر أحد الباحثين في اختيارات ابن باز أنه يختار هذا التقسيم والقول بالكافرة ثم قال: «وهو مذهب الظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو قول شريح، وطاوس»<sup>(٤)</sup>.

ويُفهم منه أن شريح وطاوس والظاهرية يقولون كالقول الذي اختاره ابن باز فيكونون أسبق بهذا القول من ابن تيمية، لكن بالرجوع للمصادر التي أحال عليها الباحث تبين أن قولهم هو عدم اعتبار الحلف بالطلاق يميناً وأن من حلف بالطلاق لا يلزمـه شيءـ، ولم يقل أحد منهم أن اليمين تلزمـه، وأن عليه الكفارـة، قال ابن حزم: «وَالْيَمِينُ بِالْطَّلاقِ لَا يَلْزَمُ - سَوَاءٌ بَرَأَ أَوْ حَنَثَ - لَا يَقْعُدُ بِهِ طَلاقٌ، وَلَا طَلاقٌ إِلَّا كَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِعَلِيهِ».

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز، بعناية الشوير ٢٢/١٧٧ - ١٧٨.

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ١٠/٣٩٣ - ٣٩٤.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/١٢٨ - ١٢٩. الفتوى رقم (١٦٧٣٣).

(٤) اختيارات ابن باز الفقهية، لخالد آل حامد ٢/١٣٦٠.

وَلَا يَمِينٌ إِلَّا كَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup>، وَجاءَ  
فِي إِعْلَامِ الْمَوْقِعَيْنَ: «إِنَّ الْحَالِفَ بِالْطَّلاقِ لَا يُلَزَّمُ، وَلَا يَقْعُدُ  
عَلَى الْحَانِثِ بِهِ طَلاقٌ، وَلَا يُلَزِّمُهُ كَفَارَةً وَلَا غَيْرَهَا، وَهَذَا  
مَذَهَبُ خَلْقٍ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، صَحُّ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ... وَصَحُّ ذَلِكَ عَنْ  
طَاؤُسٍ... فَهَؤُلَاءِ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ، وَشُرِّيفَ  
وَطَاؤُسٍ لَا يَقْضُونَ بِالْطَّلاقِ عَلَى مَنْ خَلَفَ بِهِ فَحِينَهُ <sup>(٢)</sup>».

مَدْحُودٌ

(١) المحتلي، لابن حزم ٤٧٦/٩.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٧٥ - ٧٦.



## المبحث الرابع

### القول بما لم يسبق به قول بين التأصيل والتطبيق (ابن عثيمين أنموذجاً)

في مبحث التأصيل تبين أن العلماء اتفقوا على منع إحداث قول ثان، وأن جمهورهم يمنعون العالم أن يحدث قوله ثالثاً مطلقاً، لكن في مبحث التطبيقات لا تكاد تجد مجتهداً إلا وله أقوال لم يسبق إليها، أو وافق غيره من المجتهدين على أقوال لم يسبقوا إليها، بل إن غالب التطبيقات في هذا البحث وغيره مما لم ذكره كان في إحداث أقوال ثانية، والذي اتفق العلماء على منعه، وقد ذكرت عشرين مسألة نوَّعت فيها بين أقوال الأئمة المجتهدين من المتقدمين والمعاصرين، من أئمة المذاهب وغيرهم، وتركت مسائل كثيرة<sup>(١)</sup> اكتفاء من القلادة بما أحاط بالعنق.

---

(١) وهي موجودة في كتب الخلاف العالى والكتب المخصصة في نقل الإجماعات فإنها تذكر الانفردات، وكذلك الكتب التي جمعت الآراء التي حُكم عليها بالشذوذ.

وتبيّن في هذه التطبيقات أنهم قد يرددون القول أحياناً، لأنه لم يسبق إليه، ثم يقبلون قوله لم يسبق إليه، أو يأتون به، ويحتجون أحياناً بإجماع - خصوصاً في الخلاف - ثم ينقضون مثله في مسألة أخرى، بل قد يكون في نفس المسألة كما قال ابن تيمية عن ابن حزم أنه: «ذكر إجماعات كثيرة فيها نزاع لم يعلمه، بل فيها ما قد خالفه هو أيضاً»<sup>(١)</sup>.

وذكر أحد الباحثين في إجماعات ابن تيمية في كتاب الطهارة أنه «حكى إجماعاً في مسألة أثناء مناقشة الخلاف، ثم خالف فيه هو رجلاً»<sup>(٢)</sup>، ونقل ابن عثيمين الإجماع على أن رطوبة فرج المرأة ينقض الوضوء قبل خلاف ابن حزم ثم اختار بعد ذلك قول ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا يُناقض ما سبق ذكره من أنهم يتهمون الإقدام على قول لم يسبقوا إليه، فهم لا يقدمون إلا بعد تريث وتأمل

(١) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ٢/٦٢٤.

(٢) موسوعة الإجماع، لأسامة القحطاني وآخرين ١/٧١.

(٣) انظر: اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين ٢/٢٧٠، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، اللقاء (٢١٤)، ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص ٧١. مسألة (٥٣).

ومراجعة، يقول ابن عثيمين: «إذا رأيت قوله مخالفًا لقول الجمهور فلا تتسرع في القول به، وإن كان عندك أنه الموفق للسنة لا تتسرع حتى تمحض المسألة وتراجع من هنا وهناك»<sup>(١)</sup>، وقال: «قاعدة: إذا رأيت جمهور العلماء على خلاف أمرِ أنت تعتقده من الحديث، فيجب عليك زيادة البحث»<sup>(٢)</sup>، وهذا في مخالفة الجمهور، فإن كان في مخافة الجميع فهو من باب أولى.

ولكنَّ أقوالهم هذه - وإن لم تكن كثيرة - لا توافق ما أصلوه في كتب الأصول من منع إحداث قول ثان أو ثالث، وهذا يستدعي الباحث ألا يكتفي بالتأصيل دون النظر للتطبيق، فإن التأصيل يراد للتطبيق، وقد استُبْطِطَت الأصول من فتاوى العلماء وأرائهم، وعملهم، والتطبيق العملي أحد الأدلة التي تبين قوَّة القول أو ضعفه<sup>(٣)</sup>، فقد نقض بعض العلماء على الحنفية أصلهم بأنَّ الزيادة على المنصوص نسخ بتطبيقات عندهم

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لابن عثيمين، ص ٣٢٨.

(٢) التعليق على المتنقى، للعثيمين ١ / ٣٥١.

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك ٤٨٨ / ٢، مسند الشافعي ١٥٣ / ١، سنن الترمذى

حالفوا أصلهم فيها كـ«اشتَرَاطُهُمْ فِي ذَوِي الْقُرْبَى الْحَاجَةُ، وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَمُخَالَفَةٌ لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ فِيهِ، وَفِي أَنَّ الْفَهْمَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، مُسْتَنِدٍ إِلَى أَخْبَارٍ ضَعِيفَةٍ، وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآن»<sup>(١)</sup>.

وكذلك لما نص الشافعية على عدم اعتبار سد الذرائع أصلًا<sup>(٢)</sup>، رد عليهم بأنهم أعملوها في فروعهم الفقهية<sup>(٣)</sup>، قال الزركشي: «وقال القزوطي: وسد الذرائع ذهب إلىه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تصديقاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً»<sup>(٤)</sup>.

ويرد كثيراً في كتب الأصول: أن الأمر للوجوب، لكن لما قام ابن عثيمين بدراسة التطبيقات على ذلك، قال: «فالمسألة لا تطرد في كل شيء... وإن طردت القاعدة للوجوب اختلت وانتقضت عليك بمسائل كثيرة فيها أوامر، ولا يقال: إنها للوجوب، لكن على كل حال: العلماء في

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي، ٥٨٣/٣.

(٢) الأم، للشافعي، ١٢٤/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب، للجويني، ١٥٢/٥، روضة الطالبين، للنووي، ٧٥/٨.

(٤) البحر المحيط، للزركشي، ٩٠/٨.

أصول الفقه أصلوا هذه القاعدة؛ لكن تطبيقها في كل مسألة جزئية فيه شيء من الصعوبة... فأنا أجد أنه يمر بنا الكثير من الأوامر، وهي عند العلماء - إما كلامهم حسب علمنا، وإما أكثرهم - ليست للوجوب<sup>(١)</sup>.

وهذا ما دعاه أن يعيد النظر في هذا التأصيل، فقال: «وما زلت منذ حين أتدبر وأتأمل: كيف نجد ضابطاً يضبط جميع النصوص الواردة في كل نص بعينة؟ ولم أستطع<sup>(٢)</sup>، ولو لا نظره وتأمله في تطبيقات العلماء لهذه القاعدة لما أعاد النظر فيها، وحاول أن يجد ضابطاً يضبطها.

وعندما أنهيت المبحث الخاص بالتطبيقات أحببت أن أقوم بمقارنة بين التأصيل والتطبيق؛ ووجدت أن ابن عثيمين هو العالم الذي ورد ذكره أكثر من غيره - ولم أقصد ذلك ولكن جاء اتفاقاً -، وهو عالم يستحق الدراسة؛ لتأخر عصره، ولما لأرائه من أهمية وقبول رَبِّكَ اللَّهُ ، ورحم جميع علماء المسلمين، وجزاهم خير الجزاء على ما قدموه لنا.

(١) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ص ١٦١ - ١٦٣.

(٢) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ص ١٦٣.

ففي التأصيل اختار ابن عثيمين أن العلماء إذا اختلفوا في مسألة على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث؛ لمخالفة الإجماع<sup>(١)</sup>، وسئل عن المجتهد إذا وقف على حديث صحيح عنده، ثم بحث في المسألة، فلم يجد له سلفاً، هل يقول بها أو لا؟، فأجاب: «لا يقول بها، ولهذا نجد العلماء الجهابذة الكبار إذا بحثوا في آية، أو حديث، ولم يكن عندهم علم بقائل يقول: إن كان أحد قال بذلك، كما قاله شيخ الإسلام رَجُلُنَا فِي المبتوة إذا حاضرت حيضة واحدة هل تنقضى عدتها أم لا؟ فقال: إن كان أحد قال بذلك فهو حق»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديثه عن إحداث دليل أو معانٍ لم تكن معروفة عند السلف، قال: «لو خالف ما أجمع عليه السابقون، فإننا لا نقبله»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا التأصيل فإن على العالم ألا يقبل قولًا أتى به عالم ولم يسبق إليه، فضلاً على أن يأتي هو بقول لم يسبق

(١) انظر: شرح مختصر التحرير، لابن عثيمين، ص ٥٦٥، تفسير القرآن الكريم، سورة الروم، لابن عثيمين، ص ٣١.

(٢) التعليق على مقدمة المجموع، لابن عثيمين، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٣) شرح مختصر التحرير، لابن عثيمين، ص ٥٦٥.

إليه، وقد سار ابن عثيمين على ذلك في غالب المسائل، فإنه رد أقوالاً؛ لأنه لم يقل بها أحد<sup>(١)</sup>، وتوقف عن القول بأقوال يرى أنها صحيحة أو صواب أو وجيهة لأنه لا يعرف قائلاً بها<sup>(٢)</sup>، ومنها قوله: «لو قال أحد من أهل العلم: إذا خلع الخف على طهارة مسح ثم أعاده قبل أن ينتقض وضوءه، فإنه يجوز أن يمسح، لو قال أحد بهذا القول فهو قوله»<sup>(٣)</sup>، بل إنه صرف الأمر عن الوجوب لأنه لا يعلم من أهل العلم من قال به، ففي مسألة إعلان النكاح قال: «أعلنوا» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، لكن لا يعلم من أهل العلم من قال بوجوب إعلان النكاح، وعلى هذا فيكون الأمر للاستحباب، والصارف له أنه لم يقل به أحد من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الممتع، لابن عثيمين ٤/٣٣٣، ٧/٣٦٠، فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ١٢/٢٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/١٧٨، الممتع، لابن عثيمين ٥/١١٥، ٥/١١٠.

(٣) التعليق على الكافي، لابن عثيمين ١/١١٧. (المكتبة الشاملة)، ولم أجده في المطبوع. وقال قريباً من هذا القول في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/١٧٨.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ١١/١٠٢ - ١٠٣.

ورد أقوال علماء لأنهم لم يسبقوا إليها، كما فعل مع قول للصنعاني، فقد قال: «ولكثي ما رأيت أحداً من أهل العلم قال: إنَّ مَنْ كَانَ بِدَاخْلِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ فَرَضَهُ إِسْتِقْبَالُ الْجَهَةِ إِلَّا قَوْلًا فِي «سَيْئَلِ السَّلَامِ شَرْحِ بلوغ المرام» لم يعزه لأحد، ولكنه قاله تَفَقَّهَا مِنْ عَنْدِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدْ قَالَ بِهِ قَبْلَهُ فَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةٌ أَنَّهُ مِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ مَشَاهِدَتَهَا فَفَرَضَهُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وكما فعل أولاً في مسألة رطوبة فرج المرأة عندما بين أن ابن حزم لم يسبق لهذا القول، ثم ردّه لأجل ذلك، فقال: «ولكن بعد البحث النام لم أجده أحداً من العلماء قال: إنها لا تنقض الموضوع إلا ابن حزم، ولم نذكر له سابقاً حتى نقول: إن سلف الأمة يرون أن هذا لا ينقض الموضوع، وأنا أقول: إذا وجد أحد من سلف الأمة يرى أنه لا تنقض بهذه الرطوبة فإن قوله أقرب إلى الصواب من القول بالنقض... وأما إذا لم تجدوا فليس لنا أن نخرج عن إجماع الأمة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الممتع، لابن عثيمين ٢٧٢ / ٢.

(٢) اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين ٢٧٠ / ٢.

ولكن في التطبيقات نجد أن ابن عثيمين اختار أن تحرير آنية الذهب والفضة خاص بالأكل والشرب فقط<sup>(١)</sup>، وأن دم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء مالم يوجد المعتاد<sup>(٢)</sup>، وأن رطوبة فرج المرأة لا ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup>، وأن أكثر مدة النفاس ستون يوماً<sup>(٤)</sup>، وأن تارك الصلاة عمداً لا قضاء عليه<sup>(٥)</sup>، وأن صلاة التطوع مضطجعاً دون عذر جائزة<sup>(٦)</sup>، وأنه لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وسادن<sup>(٧)</sup>، وأن الحالف بالطلاق لم تطلق منه امرأته وأن عليه كفارة يمين، وإن كانَ قصد الحالف حضاً أو منعاً ولم يرد الطلاق فهي يمين<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الممتع، لابن عثيمين ١/٧٥.

(٢) انظر: الممتع، لابن عثيمين ١/٥٠٣، لقاءات الباب المفتوح (٢١٤).

(٣) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، اللقاء (٢١٤)، ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص ٧١. مسألة (٥٣).

(٤) انظر: الممتع، لابن عثيمين ١/٥١٢.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/٩٣.

(٦) انظر: البيان الممتع، لابن عثيمين، ص ١٣٩، الممتع، لابن عثيمين ٤/٨١.

(٧) انظر: الممتع، لابن عثيمين ١٢/٥٨.

(٨) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ١٠/٣٩٣ - ٣٩٤.

وكل هذه المسائل قال بها أئمة لكنهم لم يسبقوا إلى هذه الأقوال، والذي ينبغي على التأصيل الذي أصله أن يرد هذه الأقوال، لكنه لم يسر على هذا التأصيل، بل اختار هذه الأقوال التي لم يسبق إليها.

وقد يخفى عليه في بعض المسائل أن هذا العالم أتى بقول لم يسبق إليه، وهذا من العذر له، لكن في بعض المسائل تبين أنه يعلم أن هذا العالم لم يسبق لهذا القول كما في مسألة عدم نقض رطوبة فرج المرأة لل موضوع، فقد أخذ برأي ابن حزم مع علمه بأنه لم يسبق إليه.

وكذلك في مسألة الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدين فقد اختار رأي ابن القيم مع علمه بأنه لم يسبق إليه، فقد قال: «ولي سلف من أهل العلم وهو ابن القيم»<sup>(١)</sup>، مما يدل على أنه لم يجد من سبق ابن القيم لهذا ولو وجد لذكره، فذكر أسماء العلماء الموافقين في الرأي تقوية له، فقد ذكر ابن عثيمين أنه قد يقول الشيء ثم يقول:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العشرين ١٣/١٩٣. وقد سبق بيان أن نسبة لابن القيم غير ثابتة.

«هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وما أشبه ذلك؛ لأجل أن يقوى جانبه»<sup>(١)</sup>.

وقد اختار أن جهر الإمام بالتكبير واجب<sup>(٢)</sup>، واختار أنه يشرع الإشارة بالسبابة بين السجدتين<sup>(٣)</sup>، وهي أقوال له لم يسبق إليها كما سبق بيانه في التطبيقات، وهذا لا يوافق ما سبق تأصيله من عدم جواز إحداث قول ثالث، وهذه ليست أقوالاً ثلاثة، بل هي أقوال ثانية، وإحداثها لا يجوز من باب أولى.

وأضيف لهذه الدراسة ثلاثة أمثلة أخرى<sup>(٤)</sup>:

(١) شرح نظم الورقات، لابن عثيمين، ص ٢٢٨.

(٢) انظر: الممتع، للعثيمين ٣/٣.

(٣) انظر: الممتع، لابن عثيمين ٣/١٢٨.

(٤) هناك أمثلة أخرى، لكن تكفي هذه الأمثلة، خشية الإطالة، ولأن المقصود من الدراسة يتحقق بها بحول الله. انظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكم عليها بالشذوذ في العبادات، لعلي الرميح، فقد ذكر أكثر من عشر مسائل اختارها ابن عثيمين، وهي من المسائل التي حُكم عليها بالشذوذ، وقد صرحت الباحث نسبة الشذوذ لبعض هذه الأقوال، ولم يصح بعضها، وتتردد في بعض.



المثال الأول: أنه اختار أن غلبة الضحك لا تفسد الصلاة<sup>(١)</sup>، وقد نقل الإجماع أن الضحك مبطل للصلوة مطلقاً، قال ابن تيمية: «إِنَّ الْقَهْقَهَةَ تُبْطِلُ بِالْإِجْمَاعِ ذَكْرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ»<sup>(٢)</sup>، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن قدامة: «وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن باز: «الضحك في الصلاة يبطلها يأجُمِعُ أَهْلُ الْعِلْمِ»<sup>(٥)</sup>.

والقول بأنه لا تبطل الصلاة من غلبة الضحك لم يقل به أحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهما، بل الأقوال المنقولة إلينا عنهم أنها تبطل الصلاة من الضحك<sup>(٦)</sup>.

وقد جاء عن بعض المالكية القول بصحمة صلاة من غلبة الضحك، وهو قول متأخر لم يسبق إليه والمذهب عندهم أن صلاته باطلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الممتع، لابن عثيمين ٣٦٦/٣، التعليق على المتنى للعثيمين ٥٤١/١.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٦١٧/٢٢.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص ٣٩.

(٤) المغني، لابن قدامة ٣٩/٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/٣٤٤.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب الضحك والتبسم في الصلاة ٣٧٦/٢، مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحْكِ ٣٤٠/١.

(٧) الشرح الصغير، للدردير ١ - ٣٤٧ - ٣٤٨.

المثال الثاني: أنه اختار أن للمصلحي أن يضع اليمنى على ذراع اليسرى دون قبض، أو يقبض الكوع ويرى أن السنة وردت بهما<sup>(١)</sup>.

وعن الصفة الأولى قال تلميذه الدكتور أحمد الخليل: «لكن هذه الصفة - أي وضع اليمنى على ذراع اليسرى - لم أجده أحداً من المتقدمين ذكرها، ولم يأخذ بها أحد من المذاهب الأربعة، وإنما يذكرها المتأخرون، أو بعبارة أدق: المعاصرون، أما المتقدمون فإنهم يرون أن سهلاً لم يُبين الموضع، وأن الأحاديث الأخرى بيّنت، فيجعلون هذا الحديث مجملًا، ولا يأخذونه على ظاهره»<sup>(٢)</sup>.

(١) الممتع، لابن عثيمين ٣٦/٣.

(٢) صفة الصلاة، للخليل، ص ٤٩. قال ابن باز: « جاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الرجل يؤمر أن يجعل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم الراوي عن سهل: لا أعلم إلا يروي ذلك عن النبي ﷺ، فدل ذلك على أن المصلحي إذا كان قاتماً يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، والمعنى على كفه والرسغ والساعد لأن هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل بن حجر فإذا وضع كفه على الرسغ والساعد فقد وضعت على الذراع؛ لأن الساعد من الذراع، فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد كما جاء مصريحاً في حديث وائل المذكور»، وقال: «حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم =

المثال الثالث: أنه اختار أن عقوبة الخمر تعزير وليس حداً<sup>(١)</sup>، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء أنها حد<sup>(٢)</sup>، ومنهم ابن تيمية فقد قال: «أَمَّا حَدُّ الشُّرْبِ: فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «أَمَّا شَارِبُ الْخَمْرِ فَيَجِبُ بِإِنْفَاقِ الْأَئِمَّةِ أَنْ يُجْلَدَ الْحَدُّ إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً أَوْ ثَمَانُونَ جَلْدَةً»<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل ابن عثيمين كلام ابن تيمية في نقل الإجماع ولم يوافقه على ذلك، فقد قال: «فيه نظر، فليس في المسألة إجماع»<sup>(٥)</sup>، ولم يسبق ابن عثيمين أحد من أهل العلم المعروفين

= وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ والساعد» وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة». مجموع فتاوى ابن باز ١١/٣١، ١٢٣.

(١) انظر: الممتع، لابن عثيمين ١٤/٢٩٥، فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ٧/١٥٧، التعليق على السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عثيمين، ص ٣٠٧.

(٢) انظر: موسوعة الإجماع، لأسامي القحطاني وآخرين ٩/٧٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/٣٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤/٢١٦.

(٥) التعليق على السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عثيمين، ص ٣٠٦.

إلى هذا القول، إنما جاء عن طائفه ولم يسم أحداً منهم، قال ابن حزم: «وقالت طائفه: لا حد فيها أصلاً؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْ فِيهَا حَدًّا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «قَالَ الْفَاضِي عِيَاضٌ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ... وَتَبَعَّهُ عَلَى نَقْلِ الْإِجْمَاعِ بْنَ دَقِيقِ الْعِدَاءِ وَالنَّوْوَيِّ وَمَنْ تَبَعَهُمَا وَتَعْقِبَ بِأَنَّ الطَّبَرِيَّ وَبْنَ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا حَكَوْزَا عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخَمْرَ لَا حَدٌ فِيهَا وَإِنَّمَا فِيهَا التَّعْزِيزُ» وقد ذكر ابن حجر أن الأدلة التي استدلوا بها كانت في بداية عقوبة الخمر في عصر الرسول ﷺ، ثم قال: «إِنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ تَحْرَى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَ السَّكُنَانَ فَصَيَّرَهُ حَدًّا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ وَكَذَا اسْتَمَرَ مَنْ بَعْدَهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان هذا الإجماع لا يعد إجماعاً قطعياً، لكن فيه دلالة على أن القول بأنه تعزيز وليس حداً أتى متاخرًا، سواء سمي القائل به أو لم يسم، لكن لم يسم من قال به، وقد أخذ به ابن

(١) الم محلى، لابن حزم ٣٦٥/١٢.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ٧٢/١٢.

عثيمين بناء على ما ترجح عنده من الأدلة أن الرسول ﷺ لم يحد فيه حداً، ولم يذكر أن أحداً سبقه لذلك إنما قال: «وهو ظاهر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup>.

وفي أكثر من موضع في إعلام الموقعين ذكر ابن القيم أن عقوبة الخمر حد<sup>(٢)</sup>، والموضع الذي يغلب على الظن أنه ظهر لابن عثيمين أن ابن القيم يرى أن العقوبة غير مقدرة، قوله: «وَكَانَتْ عِقُوبَةُ هَذِهِ الْجِنَاحِيَّةِ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ مِنَ الشَّارِعِ، بَلْ ضَرَبَ فِيهَا بِالْأَيْدِيِّ وَالنُّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالْجَرِيدِ، وَضَرَبَ فِيهَا أَرْبَعينَ، فَلَمَّا اسْتَخَفَ النَّاسُ بِأَمْرِهَا وَتَتَابَعُوا فِي ارْتِكَابِهَا غَلَظَهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنْتِهِ، وَسُنْتُهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مَكْبُرٌ؛ فَجَعَلَهَا ثَمَانِينَ بِالسَّوْطِ، وَنَفَى فِيهَا، وَخَلَقَ الرَّأسَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فِيقِهِ السُّنْنَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ مَكْبُرٌ أَمْرَ بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَلَمْ يَنْسَخْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَدًّا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَهُوَ عِقُوبَةٌ تَرْجُعُ إِلَى اجْتِهادِ الْإِمَامِ فِي الْمَضْلَحَةِ، فَزِيادةُ أَرْبَعينَ وَالنَّفَى وَالْخَلْقُ أَسْهَلُ مِنَ الْقَتْلِ»، لكن في هذا النقل يظهر أن الذي ليس بحد هو ما زاد على الأربعين

(١) الممتع، لابن عثيمين ٢٩٥/١٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٩٨/١، ١٦١، ٢٠٣، ٢٠٤/٢.

من الضرب والنفي والحلق والقتل، ويفيده قول ابن القيم: «وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ تَنَوَّعَ تَعْزِيزُهُ فِي الْخَمْرِ: فَتَارَةً بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَتَارَةً بِالنَّفِيِّ، وَتَارَةً بِزِيَادَةِ أَرْبَعينَ سَوْطًا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «عُمَرُ قَدْ زَادَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ عَلَى أَرْبَعينَ وَالنَّبِيُّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وسواء كان ابن عثيمين هو السابق في هذه الأمثلة الثلاثة أو سبقه غيره فهي أقوال لم يسبق إليها قبل عصر الصحابة رضي الله عنه، وهي تضاف لما سبق من التطبيقات التي اختار ابن عثيمين فيها أقوالاً لم يسبق إليها، ولم يجر فيها على التأصيل الذي أصله في عدم قبول القول الذي لم يسبق إليه.

ولو تأملنا اختيارات ابن عثيمين في جميع هذه المسائل لوجدنا أنه لم يخالف نصاً قطعي الثبوت والدلالة، ولا إجماعاً قطعياً، بل يتهيب مخالفة الإجماع، فقد قال في إحدى المسائل: «وَكُنْتُ أَتَهِبُ القُولَ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَامَنَا دَائِمًا يَقُولُونَ: هَذَا قُولُ الْجَمِيعِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِجْمَاعٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم .٢٣ / ٢

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم .٨٤ / ٢

(٣) الممتنع، لابن عثيمين .١٩١ / ١٣



القول بما لم يسبق به قول

وعندما يظن أن في المسألة إجماعاً وهو غير مستيقن، يقول: «إِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا، فَالْإِجْمَاعُ لَا يَمْكُنُ الْخُرُوجُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ خَلَافٌ، فَالرَّاجِحُ عِنْدِي»<sup>(١)</sup>، ثم يقول رأيه، وفي ذلك تربية لتلامذته، و اختياراته في الأقوال التي لم يسبق إليها قوية تدعمها الأدلة.

وهي - وإن كانت قليلة مقارنة بمسائل الفقه - فإنها تفتح المجال للمجتهد أن يجتهد في بعض المسائل خصوصاً عندما تدعو الحاجة أو الضرورة.

ولو تتبع الباحث أي أحد من الأئمة لوجد عشرات الأمثلة على أقوال لم يسبقوا إليها قالوها أو وافقوا من قالها، مما يدل على أن التأصيل الفعلي هو جواز الاجتهاد بقول لم يسبق إليه ما لم يخالف نصاً قطعي الثبوت والدلالة أو الإجماع القطعي وأن التأصيل القولي الذي اتفق عليه العلماء من منع إحداث قول ثانٍ، أو قاله جمهور العلماء من منع إحداث قول ثالث غير دقيق وغير مطرد ولم يجر عليه العمل.

(١) الممتع، لابن عثيمين ١٢/٧٦. وانظر: الممتع، لابن عثيمين ٩/٢١٥.  
تعليق ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ٤/٨٦، ٥/٧٠.

وقد يكون سبب المنع التخوف من فتح الباب فتأتي اجتهادات من غير أهلها أو من أهلها لكنها مخالفة لنصوص قطعية الثبوت والدلالة أو الإجماع القطعي، إضافة إلى انتشار القول بإغلاق باب الاجتهاد، وأنه لا يوجد مجتهد من بعد أئمة المذاهب، لكن العمل على خلاف ذلك فالأمة لم تعد الممجتهدون في كل عصر، والذين يغلقون باب الاجتهاد قد وافقوا غيرهم باجتهادات لم يسبقوا إليها، منها القول بإغلاق باب الاجتهاد.

لكن التقليد يصد المقلد عن البحث في مثل ذلك، ولا يقبل إلا ما جاء به إمامه، كما يقول الماوردي: «ولقد رأيت من هذه الطبقات رجلاً يُناظر في مجلس حفلٍ وقد استدلَّ عليه الخصم بِدَلَالَةٍ صَحِيحَةٍ فَكَانَ جَوابُهُ عَنْهَا أَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ فَاسِدَةٌ، وَجْهُ فَسَادِهَا أَنَّ شَيْئِيْخَ لَمْ يَذْكُرْهَا وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ لَا خَيْرٌ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد يلجأ للتأويلات البعيدة لينصر من قلده، فإذا لم يجد ما ينصر به إمامه يقول لعل إمامي يعلم من الأدلة ما لم نعلم

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٧٠.



ولم يصل إلينا، وقد تعجب العز بن عبد السلام من هؤلاء، فقال: «وَمِنْ الْعَجِيبِ الْعَجِيبُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقْلِدِينَ يَقْفُ  
أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفٍ مَا خَذَ إِمَامِهِ بِحِينَ ثُلَّ لِضَعْفِهِ مَذْفَعًا  
وَمَعَ هَذَا يُقْلِدُهُ فِيهِ، وَيَشْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَقْسِنَةِ  
الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّ لِدَفْعِ  
ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ  
بِضَالًا عَنْ مُقْلِدِهِ... وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا رَجَعَ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ إِذَا  
ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ بَلْ يَصِيرُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِضَعْفِهِ وَبُعْدِهِ،  
فَالْأَوَّلِيَّ تَزَكُّ الْبَخْثُ مَعَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا عَجَزُوا أَحَدُهُمْ عَنْ  
تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ قَالَ لَعَلَّ إِمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ  
عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد يكون مؤهلاً للاجتهاد أكثر من إمامه كما قيل عن التقى السبكي «أنه حاز من علوم الاجتهاد ما لم يحظه إمامه الشافعي»<sup>(٢)</sup>، فيمنع نفسه من الاجتهاد، ولو اجتهد لأتنى بأقوال لا تخالف نصاً ولا إجماعاً قطعياً، بل قد تكون معها أدلة قوية، وقد يكون فيها تيسير لأمة من الناس، كما اجتهد ابن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ١٥٩/٢

(٢) در الغمام الرقيق، لأحمد الغماري، ص ٤٠

تيمية في جواز طواف الحائض للضرورة دون أن يكون عليه دم، وأخذ بقوله كبار العلماء في العصر الحديث كابن باز<sup>(١)</sup> وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

وأخذت به بعض دور الإفتاء<sup>(٣)</sup>، وصار في هذا القول تيسير خصوصاً في عصرنا الحاضر بعدما أصبح رجوع المرأة للحج صعباً بل قد يكون مستحيلاً على من تأتي من أقصى الأرض، ومن العسير أن تتأخر المرأة أو رفقتها بعدما صارت مربوطة بحملات ومواعيد رحلات وإن تركتها حلّ عليها من العنت ما الله به عليم، وكثير من الدول لا تسمح لها بالرجوع للحج مرة ثانية.

وهناك عشرات الآراء الجديدة التي حُكم عليها بالشذوذ، ثم أخذت بها بعض المذاهب أو بعض كبار العلماء وجرى عليها الفتوى<sup>(٤)</sup>، ولو أنعمنا النظر في غالب هذه الأمثلة لوجدنا

(١) انظر: اختيارات الشیخ ابن باز الفقہیة، لخالد آل حامد ٢/١٠١٠.

(٢) انظر: الممتع، لابن عثيمين ١/٣٣٢.

(٣) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، قسم الفتاوى، فتوى أداء العمرة للحائض، تاريخ الفتوى: ١٩/٥/٢٠١٣م.

(٤) انظر: الآراء الفقهية المحکوم عليها بالشذوذ، لتركي الخضيري وآخرين .٢/٨٥٧ - ٤/٥٥٥ - ٣/٨٥١ - ٢/٤٧٥

أنه ينقل فيها الإجماع، مع أن غالب هذه الإجماعات غير متحققة، وأن بعضهم ينقل إجماعاً - خصوصاً في الخلاف - ثم ينقض مثله في مسألة أخرى يأخذ بها اجتهاداً أو تقليداً، مما يدل على أن الإجماع القطعي قليل، «ولا يكون إلا عن دليل شرعي»<sup>(١)</sup>، يقول ابن تيمية: «فلست أعلم إجماعاً صحيحاً إلا ومعه دلالة من الكتاب والسنة توافقه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن عثيمين: «من يأتي بإجماع إلا ما اتفق المسلمين عليها بالضرورة كوجوب الصلاة الخمس مثلاً، فوجوب الصلوات الخمس بالإجماع، ثابت بالكتاب والسنة، ولذلك لا تجد في الواقع - وحسب علمي - مسألة ثبت بالإجماع دون الدليل من الكتاب والسنة أبداً»<sup>(٣)</sup>، ويقول: «الإجماع دليل على الدليل، وليس دليلاً بلا دليل، فلا يمكن الإجماع إلا من دليل من كتاب أو سنة»<sup>(٤)</sup> وأن غيره من الإجماعات فيها خلاف في التأصيل، وتساهل كثير في التطبيق.

(١) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ٢/٦٥٣.

(٢) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ٢/٧٧٧.

(٣) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لابن عثيمين، ص ٣٤٩.

(٤) شرح نظم الورقات، لابن عثيمين، ص ١٣٢.

وهذا يستدعي الباحث ألا يكف عن البحث عندما يجد إجماعاً منقولاً في غير ما له دلالة «مبينة في الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup>، فقد يجد بعد البحث أن الإجماع غير متحقق، يقول ابن تيمية: «فالغلط فيه كثير جداً، حتى إني لا أعرف أحداً ينقل الإجماعات إلا وقد وجد فيما ينقله من الإجماعات ما فيه نزاع لم يطلع عليه»<sup>(٢)</sup>، ويقول: «وما زال الناس يدعى أحدهم إجماعاً، ويقيم الآخر الدليل على بطلانه»<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الإجماع في مسألة الطلاق بالثلاث أنه يكون ثلاثة أكثر من عشرين عالماً<sup>(٤)</sup>، لكن هذا النقل لم يجعل ابن تيمية يتوقف، بل أقدم مع التهيب فهي عنده «من المسائل الكبار»<sup>(٥)</sup>، وتبيّن له بالأدلة أنها لا تعد إلا طلقة واحدة<sup>(٦)</sup>، وأن الإجماع فيها غير متحقق، وأن الذين ينقلونه «ليس لهم بهذا الإجماع من علم

(١) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ٦١٥/٢.

(٢) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ٦٩٣/٢.

(٣) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ٦٥٧/٢.

(٤) حركة التصحح الفقهي حفريات تأويلية في تجربة ابن تيمية مع فتوى الطلاق، لياسر المطوفي، ص ٤٠.

(٥) جامع المسائل، لابن تيمية ٣٦٧/١.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٣/٧١.



البنة، وأن غاية ما عندهم نقلٌ من نقل ذلك، وأسبق من نقل الإجماع في ذلك أبو ثور، وكل من جاء بعده فعنده أخذ ذلك<sup>(١)</sup>.

ولم يوقف ابن تيمية كل ما لاقاه جراء هذا القول الذي قال عنه ابن بطال: «والخلاف في ذلك شذوذ، وإنما تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواتر على تحريف الكتاب والسنّة»<sup>(٢)</sup>، وقال عنه السبكي: «إنني تتبعت أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم فلم أعلم أحداً قال بهذا القول الذي اخترعه ابن تيمية من سلف ولا خلف»<sup>(٣)</sup>، بل ثبت وبسط «الكلام عليها في مواضع في نحو مجلدين وأكثر»<sup>(٤)</sup>.

وبعد قرون يصبح قول ابن تيمية هذا قولاً مقبولاً رجحه كبار العلماء، كابن سعدي<sup>(٥)</sup>، وابن باز<sup>(٦)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٧)</sup>،

(١) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ١٦٩/١.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٣٩٠/٩ - ٣٩١.

(٣) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ١٥٢/١، ١٦٨.

(٤) جامع المسائل، لابن تيمية ٣٦٧/١.

(٥) انظر: الممتع، لابن عثيمين ٤٢/١٣.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٤٠٠/٢١.

(٧) انظر: الممتع، لابن عثيمين ٤٢/١٣.

وأخذت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء<sup>(١)</sup>، وقوانين الأحوال الشخصية في أكثر من بلد<sup>(٢)</sup>، مع غيره من المسائل في الطلاق التي قال بها وقد نقل الإجماع على خلافه<sup>(٣)</sup>.

يقول الفرجاوي: «من أشهر الفتاوى التي اعتبرت شاذة في عصرها، ثم تم ترجيحها بعد ذلك فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، حول قضايا الأسرة والطلاق، مثل الطلاق الذي يراد به الحمل على شيء أو المنع منه، والطلاق الذي يراد به اليمين، والطلاق المعلق، والطلاق الثلاث بلفظة واحدة، والطلاق البدعي، وطلاق المرأة الحائض، أو المرأة التي مسها زوجها في هذا الطهر، وهذا الفتوى حوكم من أجلها ابن تيمية، وخالفه علماء عصره، واعتبروا أنه خرق الإجماع، ودخل من أجلها السجن، ومات ابن تيمية رحمه الله في السجن من أجل هذا، لكن هذا القول الذي اعتبر شاذًا تبناه أكثر العلماء في عصرنا، وتبنّته لجان الفتوى،

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ٢٠/١٣٦، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٢٥).

(٢) انظر: الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية ١/٩.

(٣) انظر: موسوعة الإجماع، لأسامة القحطاني وآخرين ٣/٤٧٣ - ٤٧٤.



وتبنّته قوانين الأحوال الشخصية في أكثر من بلد، واعتبر هو سبيل الإنقاذ، أو سفينة الإنقاذ للأسرة المسلمة»<sup>(١)</sup>.

ويقول عبد الله العقيل متحدثاً عن ابن باز: «وكان قد انفرد عن علماء بلده، أو عن أكثرهم، بأنه يرى الطلاق الثلاث واحدة، ويرى عدم قوعه في الحيض، أو في طهر وطنها فيه، ويرى عدم وقوع طلاق السكران، ويرى الحلف بالطلاق يميناً مكفرة، وغير ذلك، فلهذا كثر المستفتون عن هذا المشاكل، ورحلوا من أجلها، وكان رَحْمَةً لِلَّهِ يفتيمهم بِالْأَسْهَلِ؛ موافقاً في اجتهاده شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من محققى العلماء، وأنقذ الله بفتواه أسرّاً كثيرة كادت أن تنهدم بيوتهم، ويتشرد أطفالهم، وتؤام نساؤهم، فجزاه الله عن الجميع أفضـلـ الـعـزـاءـ، وطالما نهـاـ شـيـخـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ، بل نهـاـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـنـ هـذـهـ الـفـتـوـيـ فـلـمـ يـتـهـ، يـرـىـ أـنـ هـذـاـ هـوـ القـوـلـ الصـحـيـحـ، وـأـنـهـ مـنـ الـعـلـمـ الـذـيـ لـاـ يـحـلـ لـهـ كـتـمـانـهـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) موقع القرضاوي، جواب سؤال: ما الفتوى التي ينظر إليها على أنها فتوى شاذة، هل هذا الشذوذ يمكن أن يتغير بتغير الحال، أو المكان، أو العرف، أو العادات؟

(٢) سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كما عرفته، لعبد الله العقيل، ضمن مجموع فيه من آثار سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل في الذكريات والتاريخ والتراث، ص ٧٧ - ٧٨.

ولا يعني هذا الكلام أن يفتح الباب لكل أحد، بل لا يحق الاجتهاد إلا لمن كان عالماً أهلاً للاجتهاد، فقد نقل النووي إجماع العلماء أن الاجتهاد لا يكون إلا لـ«عالمٍ أهلٍ للحكم»<sup>(١)</sup>.

والأولى أن يعرض قوله على المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، التي تجمع عدداً من العلماء المؤهلين للبحث والاجتهاد فيما تحتاج له الأمة من المسائل، فيقومون بمناقشته بهدوء، فقد يبينون رجحانه، أو يرفضونه، أو يأخذون بعضًا ويدعون بعضًا، دون أن يحارب القول الجديد، فيخالف بعض المؤهلين من إبداء آرائهم التي تعصى الأدلة وقد تكون سبباً لنفع الأمة.

فهذا ابن عثيمين أتى بعد قرون من انتشار قول المنع من القول بما لم يسبق به قول، ومع ذلك اجتهد في أقوال لم يسبق إليها وكانت قوية تدعمها الأدلة، كما قال تلميذه الدكتور أحمد الخليل في مسألة جهر الإمام بالتكبير: «الفقهاء يذكرون الاستحباب، فإذا لم يثبت الإجماع، وصار في المسألة خلاف، فإن الراجح ما قاله شيخنا من أن هذا واجب وليس سنة فقط؛ لأنه لا يحصل الاقتداء والاتمام على الوجه المطلوب إلا

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنوي، ٢٤٠ / ١٢.



القول بما لم يسبق به قول

بالجهر بالتكبير وإسماع المصلين... إن الأدلة التي ذكرها شيخنا قوية جداً وواضحة؛ لكن يُشكّل عليه أني لم أقف على من سبقه<sup>(١)</sup>.

وأما الإشكال الذي يثار حول هذه القضية وهو هل الحق كان غائباً عن الأمة حتى أتى العالم المتأخر فدللها عليه؟

فيجيب عليه: بأن الحق لا يغيب عن أمة محمد ﷺ، فعدم نقل قوله لا يعني عدم وجوده، أو أن الإجماع على خلافه مالم ينقل في المسألة الإجماع القطعي، وقد يكون في المسألة إجماع ويرى بعض الأئمة أن «الإجماع كان مبنياً على العرف، أو المصلحة، فتغير العرف اليوم، أو المصلحة المبتغاة من ذلك»<sup>(٢)</sup>، وقد لا تكون هناك حاجة لقول، ثم تدعو الحاجة له، وأحياناً الضرورة.

وعلى أقل الأحوال فإنه قد يكون القول مشهوراً على رأي، وعمل الناس يكون على خلافه، وأضرب لذلك ثلاث مسائل

(١) صفة الصلاة، لأحمد الخليل، ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث، للقره داغي ص ١٣٦ - ١٣٧.

تبين أن العمل قد يكون على خلاف القول عند اتباع هذا القول وعند غيرهم، الأولى في التأصيل والآخريان في التطبيق:

**المسألة الأولى:** أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز إحداث قول ثان، مع أن العمل على إحداث قول ثان، وغالب اجتهادات العلماء التي لم يسبقوا إليها كانت أقوالاً ثانية.

**المسألة الثانية:** أن الحنابلة رجحوا كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلًا<sup>(١)</sup>، ويترتب على هذا القول أن «من مات من المكلفين وهو لا يصلي فهو كافر، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه»<sup>(٢)</sup>، و«تحرم عليه زوجته التي معه، وينفسخ نكاحها منه فيجب عليها مفارقته حتى يرجع إلى الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

لكن العمل على خلاف ذلك، فهذا ابن قدامة وهو أحد أئمة المذهب الحنفي يقول: «لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِّنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِّنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي

(١) انظر: متنه الإرادات، لابن النجار ١٣٨/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٣/١٥٠.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/١٠٠.

القول بما لم يسبق به قول

مقابر المسلمين، ولا مُنِعَ ورثَةُ ميراثه، ولا مُنِعَ هُوَ ميراثُ مورثِيهِ، ولا فُرقَ بينَ زوجينِ ليتَزَكِّي الصَّلَاةُ مِنْ أَخْدِهِمَا؛ معَ كَثْرَةِ تَارِيْكِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: أن المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، قالوا بتحريم عقد الاستصناع، وهو «عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع»<sup>(٥)</sup>.

لكن العمل على خلافه عند المانعين والمجيرين دون نكير، يقول ابن الهمام: «جَوَرْنَاهُ اسْتَخْسَانًا؛ لِلتَّعَامِلِ الرَّاجِعِ إِلَى الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْيَوْمِ بِلَا نَكِيرٍ»<sup>(٦)</sup>، ويقول ابن عثيمين: «وَعَمِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَدِيمًا وَحَدِيشًا»<sup>(٧)</sup>. فالحق لا يغيب عن أمة محمد ﷺ قوله أو عملاً.

(١) المغني، لأبي قدامة /٢ ٣٣٢.

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك /٣ ٦٩ - ٦٨، مواهب الجليل، للخطاب /٤ ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٣) انظر: الأم، للشافعي /٣ ٩٥، المهدب، للشيرازي /٢ ٧٢.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي /٤ ٣٠٠، كشف القناع، للبهوتى /٣ ١٦٥.

(٥) تحفة الفقهاء، للسمرقندى /٢ ٣٦٢.

(٦) فتح القيدير، لأبي الهمام /٧ ١١٥.

(٧) الممتنع، لأبي عثيمين /١٠ ٣٤٦.

وهذا الإشكال على رأي من يرى أن الحق في كل واقعة معين، وعلى المجتهد أن يصيّبه<sup>(١)</sup>، وأن الأمة لا تخلي من مصيبة للحق، أما من يرى أنَّه لِيُسْنَ عَلَى كُلِّ مُجتَهِدٍ إِلَّا الاجتهاد وأن يقول ما غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ<sup>(٢)</sup>، فلا يرد عليه هذا الإشكال؛ لأن الأئمة المتقدمين قد أدوا ما كلفوا به حسب اجتهادهم وفق الأصول، وأن الذي خالفهم من المتأخرین قد أدى ما كلف حسب اجتهاده وفق الأصول.

ولا يستطيع أحد منهم أن يجزم بأنه أصاب الحق مالم يكن في الواقع نص قطعي الدلالة والثبوت أو كان الإجماع قطعياً فيها، بل كُلُّ يقول ما يغلب على ظنه أنه الحق، وقد أفرَّ النبي ﷺ الصحابة الذين بعثهم إلىبني قريظة على اجتهادهم في أداء وقت صلاة العصر، مع الاختلاف بين الاجتهادين، فعن ابن عمر رضي عنهما، قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَخْرَابِ: لَا يُصْلِيَنَّ أَحَدُ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرَكَ بَغْضَهُمُ الْعَصَرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَغْضُهُمْ: لَا نُصْلِي حَتَّى نَأْتِيهَا،

(١) انظر: المستصفى، للغزالى، ص ٣٥٢.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالى، ص ٣٥٢.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصْلِي، لَمْ يُرَدْ مِنَ ذَلِكَ، فَذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعْتَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

وفي إقراره لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الاختلاف دون بيان أي الطائفتين على الحق دلالة على أن الحق هو أن على كل مجتهد أن يجتهد ويبيّن ما غالب على ظنه أنه الحق، وأنه لا يكلف أكثر من ذلك، وأما الذين اختلفوا من الفقهاء «أيهما كان أصوب؟» فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيّبون، ... وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق<sup>(٢)</sup>، فقد أجازوا من حيث لا يقصدون أن يسكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيان الحق في هذه القضية، وأن يترك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون أن يبيّن لهم الحق وقت الحاجة، ومن المقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو سكتوا كما سكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأقرروا الطائفتين على اجتهادهم لكان خيراً لهم وأقوم.



(١) رواه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، برقم ٩٤٦، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم ١٧٧٠.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم ١٣١ / ٣.

# الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد؛ فإنني أحمد الله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، وأعانني على إتمامه، وفي نهايته أود تدوين أبرز النتائج التي توصلت لها، وأهم التوصيات؛ فأبرز ما توصلت له من نتائج:

١ - اشتهر عن السلف تهبيتهم من الكلام فيما يعرض عليهم من مسائل الدين، وحتى لو تكلموا في مسائل الدين التي يعرفون فإنهم لا يجزمون بالتحليل والتحريم، ولا يعني هذا أنهم يتوقفون عن الاجتهاد ويظلون مكتوفي الأيدي خصوصاً عندما تدعوهم النوازل وحاجة الناس لرأي العلماء فيها، فإنه لا يكاد يوجد مجتهد إلا وله قول لم يقل به أحد قبله، لكنهم يفعلون ذلك مع أشد التهيب والحدر.

- ٢ - اتفق العلماء على منع إحداث قول ثان، واختلفوا في حكم إحداث قول ثالث على ثلاثة أقوال، أقربها: أن إحداث قول ثالث جائز، ما لم يخالف هذا القول نصاً قطعي الدلالة والثبوت أو إجماعاً قطعياً.
- ٣ - أن الأئمة لا يخالفون النص قطعي الدلالة والثبوت، ولا الإجماع القطعي عمداً، لكن من عذر.
- ٤ - لا تكاد تجد مجتهداً إلا وله أقوال لم يسبق إليها، أو وافق غيره من المجتهدية على أقوال لم يسبق إليها، بل إن غالبية التطبيقات في هذا البحث وغيره مما لم أذكره كان في إحداث أقوال ثانية الذي اتفق العلماء على منعه، وهذا لا ينافي ما سبق ذكره من أنهم يتهيؤون للإقدام على قول لم يسبقوا إليه، لكنه لا يوافق ما أصلوه في كتب الأصول من منع إحداث قول ثان أو ثالث، وهذا يستدعي الباحث ألا يكتفي بالتأصيل دون النظر للتطبيق، فإن التأصيل يراد للتطبيق، وقد استُبْطِطَ الأصول من فتاوى العلماء وأرائهم، وعملهم.
- ٥ - لو تبع الباحث أي أحد من الأئمة لوجد عشرات الأمثلة على أقوال لم يسبقوا إليها قالوها أو وافقوا من قالها، مما يدل على أن التأصيل الفعلي هو جواز الاجتهاد

بقول لم يسبق إليه ما لم يخالف نصاً قطعي الثبوت والدلالة أو الإجماع القطعي وأن التأصيل القولي الذي اتفق عليه العلماء من منع إحداث قول ثانٍ، أو قاله جمهور العلماء من منع إحداث قول ثالث غير دقيق وغير مطرد ولم يجر عليه العمل.

هذه هي أبرز النتائج، أما أهم توصية، فهي أن تكون هناك دراسات تأصيلية تطبيقية على بعض القضايا التي يكثر ذكر القول التأصيلي لها دون دراسة تطبيقية لهذا التأصيل تبين قوته، فإن التأصيل يراد للتطبيق، ومعرفة التطبيق يبين قوة هذا التأصيل أو ضعفه، كما سبق ذكره في أصل: أن الأمر للوجوب، وأن ابن عثيمين لما قام بدراسة التطبيقات على ذلك، وجد أن المسألة لا تطرد، وأنه يمر الكثير من الأوامر، وهي عند العلماء ليست للوجوب<sup>(١)</sup>، وهذا ما دعاه أن يعيد النظر في هذا التأصيل، فقال: «وما زلت منذ حين أتدبر وأتأمل: كيف نجد ضابطاً يضبط جميع النصوص الواردة في كل نص بعينة؟ ولم أستطع»<sup>(٢)</sup>، ولو لا نظره وتأمله في

(١) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ص ١٦١ - ١٦٣.

(٢) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ص ١٦٣.



تطبيقات العلماء لهذه القاعدة لما أعاد النظر فيها، وحاول أن يجد ضابطاً يضبطها، ولو تم مثل ذلك في أن تكون هناك مقارنة بين التطبيق والتأصيل في قضايا كثيرة، لخرجنا بضوابط مفيدة، وقواعد جامعة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## المصادر والمراجع

ـ ـ ـ ـ ـ

١. الإحکام فی أصول الأحكام، لأبی الحسن علی بن محمد الأمدي، تحقیق: عبد الرزاق عفیفی، المکتب الإسلامی، بیروت.
٢. الإحکام فی أصول الأحكام، لأبی محمد علی بن حزم، تحقیق: أحمد شاکر، دار الآفاق الجدیدة، بیروت.
٣. الأخبار العلمیة من الاختیارات الفقهیة لشیخ الإسلام ابن تیمیة، لأبی الحسن علی بن محمد بن عباس البعلی، تعليق: محمد بن صالح العثیمین، تحقیق: أحمد بن محمد الخلیل، دار العاصمة، الیاض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ھ.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقیق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علی الشوکانی، تحقیق: أحمد عزو عنایة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ھ.



٥. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لمحمد بن إبراهيم المنذري النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٨. أصول الفقه عند الصحابة رض، معالم في المنهج، لعبد العزيز العويد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٩. إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتبية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام ١٤٢٥هـ.
١٤. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة عام ١٩٩٠م.
١٦. التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة عام ١٣٨٧هـ.



١٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لمحمد بن أحمد  
الخلوتي الصاوي، دار المعارف، مصر.
١٨. الدر المختار، لمحمد بن علي الحصকفي وبهامشه رد  
المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين،  
لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت الطبة  
الثانية ١٤١٢ هـ.
١٩. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لأحمد بن  
عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الله المزروع، دار عالم  
الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ.
٢٠. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد  
شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ.
٢١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب  
الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن  
قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.
٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي  
بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،  
وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة  
والعشرون ١٤١٢ هـ.

٢٣. سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.
٢٤. السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٥. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
٢٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
٢٧. شرح تقييع الفصول في اختصار المحسوب في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
٢٨. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

٣٠. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

٣١. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، طبعة عام ١٤١٣ هـ.

٣٢. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٣٣. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بالشاه ولی الله الدهلوی، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

٣٤. غیاث الأمس في التیاث الظلم (الغیاثی)، لأبی المعالی عبد الملك بن عبد الله الجوینی، تحقيق: عبد العظیم الدیب، مکتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

٣٥. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٣٦. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ.
٣٧. فتح القدير، لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٣٨. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازى الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة عام ١٤١٤ هـ.
٤٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٤١. لقاءات الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، مكتب دار البصيرة، مصر.

٤٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٤٣. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٤هـ.

٤٤. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٤٥. المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، طبعة عام ١٤١٣هـ.

٤٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٨. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٩. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٠. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٥١. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصحابي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٥٢. مراتب الإجماع، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.



٥٣. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٥٤. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تتابع على تأليفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها ابن الحفيظ: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

٥٦. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩ هـ.

٥٧. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨ هـ.

٥٨. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
٥٩. متنه الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢ هـ.
٦٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
٦١. المواقف، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ.
٦٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
٦٣. موسوعة الإجماع، لأسماء القحطاني، وعلي الخضير، وظافر العمري، وفيصل الوعلان، وأخرين، دار الفضيلة، السعودية، دار الهدي النبوى، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٣ .



٦٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنو الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٠٤ هـ.

## فهرس الموضوعات



	• المقدمة ..... ٥
	• المطلب الأول: تعريف بعنوان البحث ..... القول بما لم يسبق به قول ..... ١٥
	• المطلب الثاني: تهذيب العلماء من القول بما لم يسبق به قول ..... ١٩
	□ المبحث الأول: حكم القول بما لم يسبق به قول ..... ٢٧
	□ المبحث الثاني: مخالفة النص أو الإجماع ..... ٣٥
	□ المبحث الثالث: تطبيقات على مسألة القول بما لم يسبق به قول ..... ٤٧
	- المطلب الأول: استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ..... ٥٢
	- المطلب الثاني: عدم الوضوء على المستحاضنة ..... ٥٤
	- المطلب الثالث: عدم الوضوء من رطوبة فرج المرأة ..... ٥٦
	- المطلب الرابع: أكثر مدة النفاس ..... ٦٢



- المطلب الخامس: لا إعادة على من ترك الصلاة عمداً .....	٦٥
- المطلب السادس: اشتراط الطهارة للصلوة في مرابض الغنم .....	٦٦
- المطلب السابع: رفع الإمام صوته بالتكبير .....	٦٨
- المطلب الثامن: الإشارة بالسبابة بين السجدتين .....	٦٩
- المطلب التاسع: فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .....	٧٤
- المطلب العاشر: وجوب الوتر .....	٧٦
- المطلب الحادي عشر: صلاة التطوع مضطجعاً من غير عذر .....	٧٧
- المطلب الثاني عشر: الحضور بعرفة ليلاً .....	٧٩
- المطلب الثالث عشر: طواف القدوم للممتنع .....	٨٠
- المطلب الرابع عشر: الجماع في الحج .....	٨٢
- المطلب الخامس عشر: إدخال المحلل في المسق .....	٨٥
- المطلب السادس عشر: عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن .....	٨٦
- المطلب السابع عشر: إنكاح الأب ابنته الصغيرة .....	٩٠
- المطلب الثامن عشر: عدة المطلقة آخر التطليقات الثلاث .....	٩٣
- المطلب التاسع عشر: حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول .....	٩٨
- المطلب العشرون: كفارة اليمين في الحلف بالطلاق .....	١٠٣

◦ المبحث الرابع: القول بما لم يسبق به قول بين التأصيل	
١٠٩ .....	والتطبيق (ابن عثيمين أنموذجاً)
١٤١ .....	◦ الخاتمة
١٤٥ .....	◦ المصادر والمراجع
١٥٧ .....	◦ فهرس الموضوعات

